وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر في الحقوق نظام LMD

تخصص : قانون عقاري

بعنوان

هياكل تسيير الوقف في الجزائر

إعداد الطالبة :

_ تهاني ساسي

إشراف الأستاذ:

_ الدكتور محمد كعنيت

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة في اللجنة
د. فيصل الوافي	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
د. محمد كعنيت	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
د. صالح زمال	أستاذ محاضر–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021–2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أعز ما يملك المرء في الحياة والديَّ الكريمين حفظهما الله وأمدهما بالصحة والعافية.

وإلى كل من شجعني ودعمني من قريب أو من بعيد ولو بدعاء أو كلمة طيبة أو حتى ابتسامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ }.

_ حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم 198 _

الشكر والعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي يسّر لي أمري وأعانني على إنجاز هذه المذكرة وما توفيقي إلا بالله.

واهتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:" مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لمْ يشكُر الله "

(رواه الترميذي)

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور **"محمد كعنيت"** على ما قدمه لي من توجيهات سديدة وملاحظات قيمة، وما لقيتُ منه من رحابة صدر وكرم أخلاق، فكان نِعم المرشد، فجزاه الله عنّي خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى وقتهم الثمين الذي خصصوه لقراءتها.

كما أشكر موظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تبسة، وأخص بالذِكر **عمر مناعي** رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، **نسيبة بعلي** وكيل الأوقاف، **آسيا فرحاتي** ملحق رئيسي للإدارة.

ويمتد الشكر إلى موظفي مديرية أملاك الدولة لولاية تبسة، وأخص بالذِكر **محمد البشير عزيزي** رئيس المصلحة، **بثينة زايدي** متصرف إداري.

أيضا أشكر موظفي المديرية الولائية للضرائب والمديرية الولائية للحفظ العقاري لولاية تبسة، على ما قدموه لي من معلومات ووثائق تخدم هذه الدراسة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج . ر : جريدة رسمية.

د . م : دون مجلد.

د . ع : دون عدد.

د . ت . ن : دون تاريخ نشر.

د . ط : دون طبعة.

ص : صفحة.

د . د . ن : دون دار نشر.

د . ب . ن : دون بلد نشر.

د . س . ن : دون سنة نشر.

م . ف : المديرية الفرعية.

ع : عدد.

ط : الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page .

مقدمة

يعتبر الوقف من أحسن الوسائل التي تجمع بين فوائد الدنيا وثواب الآخرة، فهو مؤسسة خيرية ذات مزايا كثيرة، حيث إنه من أعظم مصادرالأجر للمسلمين، وهو امتثالٌ لأمر الله سبحانه وتعالى في الإنفاق حين قال: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم (92) "_ آل عمران _ وفي معنى الصدقة الجارية التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: " إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له "_ رَوَاهُ مُسلِم _.

ودوره لا يقتصر على الناحية الدينية فقط، بل يمتد ليشمل نواحي عديدة اجتماعية واقتصادية وتنموية، إذْ يُعد من أهم روافد الخير والتكافل الاجتماعي، والممول الرئيسي لمرافق عديدة كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية.

عرفت الجزائر نظام الوقف منذ القدم، وكان يطلق عليه مصلح " الحُبس "،وقد تعزز في العهد العثماني حيث كان الوقف يلعب دورا كبيرا في المجال الاقتصادي، إلى جانب المجال الديني والتعليمي، لكن في فترة الاحتلال الفرنسي حاول المستعمر الاستحواذ عليه، ووضع حد له، وبعد الاستقلال عمد المشرع الجزائري إلى حمايته والاعتراف به، فصدر سنة1964 أول مرسوم لهذا القطاع، وهو المرسوم رقم 64_ 283 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، لكن وللأسف جُمد هذا المرسوم فور صدوره، ولميتم العمل به، وفي سنة 1990 أعاد المشرع الجزائري الاعتبار للوقف من خلال القانون رقم 90 _ 25، المتضمن التوجيه العقاري، حيث جاء فيه أن الملكية العقارية ثلاثة أصناف هي: الأملاك الوطنية، والأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية، وفي سنة 1991 صدر القانون المنظِم للأوقاف، وهو القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، الذي نظم هذا القطاع وما يزال العمل به إلى يومنا هذا، مع تعديله في سنة 2001 و 2002 تماشيا مع آخر التغييرات، وقد حرص المشرع الجزائري على البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة بسبب انتهاكات المستعمر الفرنسي واسترجاعها.

ولأنّ الوقف يمتاز بصفة الديمومة الغير متقطعة، اقتضت هذه الميزة أن تكون هناك ولاية عليه، وهذا لاستمرارية نشاطه، والمحافظة على خصوصيته وصيانته من العبث والضياع، واستثماره لضمان نمائه، وتشجيع الناس على الإقبال عليه لفائدته الدينية والدنيوية.

لذا فقد اهتم المشرع الجزائري بإنشاء هياكل لتسيير الوقف، وقد توزعت هذه الهياكل على المستوى المركزي والمحلي، وهذا لكثرة الأوقاف الموجودة والمندثرة التي تعتبر محل بحث.

ونظرا للأهمية البالغةلهذا القطاع، فقد أصدر العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الهياكل المسيرة له، بالإضافة إلى بعض الصلاحيات التي أعطاها لأجهزة معينة للتعاون مع السلطة المكلفة بالأوقاف، والمساهمة في البحث وصيانة هذه الثروة الهائلة.

أهمية الموضوع: موضوع الوقف مزيج بين عدة مجالات هي الشريعة الإسلامية لأنه من النظم المالية الإسلامية، والقانون إذْ اعترف به المشرع الجزائري كملكية عقارية وقطاع قائم بذاته، ونظمه من خلال العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، والاقتصاد من حيث تنمية هذا القطاع وكيفية استثماره.

إضافة إلى التعرف على الهياكل المسخّرة لتسيير هذا القطاع، والاطلاع على كيفية توزيعها والمهام الموكلة لها.

دوافع اختيار الموضوع: تنوعت دوافع الاختيار بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية،فأما الشخصية فتمثلت في أنّ الوقف ذو صلة بمجال تخصصي وهو القانون العقاري، إلى جانب الميل والرغبة في دراسة موضوع الوقف والتعرف أكثر على الأجهزة التي تلعب دورا هاما في تسييره والتعمق في هذه الجزئية.

أما الدوافع الموضوعية تمثلت في التطرق إلى الهياكل المستحدثة للنهوض بالوقف بعد الاندثار والانتهاكات التي تعرض لها خلال الفترة الاستعمارية إذْ جعلته شبه معدوم، إذْ أن الوقف مؤسسة دينية واقتصادية واجتماعية وجبت دراسته والتعمق في الآليات المسخّرةلتسييره والتي تعمل على ازدهاره.

الإشكالية: يطرح موضوع " هياكل تسيير الوقف في الجزائر" عدة انشغالات عموما، وفي سبيل معالجة هذا الموضوع وبالاعتماد على ما تم التعرض إليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في إنشاء واستحداث هياكل لتسيير الوقف في الجزائر؟.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية يمكن حصرها فيما يلي:

_ فيما تتمثل الأجهزة المسيّرة للوقفعلى المستوى المركزي في الجزائر؟

_ما هي الأجهزة المخوّلة قانونا لتسيير الوقف على المستوى المحلي؟

_ هل يقتصر تسيير الوقف في الجزائر إلا على الأجهزة المختصة به؟ أمْ يتعدى الأمر إلى أجهزة أخرى؟

المنهج المتبع: تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الوصف والتفسير لاستنباط المفاهيم ذات الصلة بالموضوع والإحاطة بجميع جوانبه، وتحليل مضمون النصوص القانونية التي تحكم الموضوع المعتمد عليها.

أهداف الدراسة:عرض مختلف الهياكل المعنية بتسيير الوقف في الجزائر، إلى جانب التعمق في النصوص القانونية المنظمة لها، ومدى فاعلية جهود الأجهزة في النهوض بقطاع الأوقاف.

الدراسات السابقة: لا أدعي سبْق الكتابة في هذا الموضوع؛ فقد مكّنتني عملية البحث من الاطلاع والكشف عن بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولته في بعض جوانبه أذكر منها:

1_ دراسة زردوم صورية، وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العقاري، تحت عنوان **الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 _ الحاج لخضر _ 2017 / 2018.

وقد قُسّمت هذه الأطروحة إلى بابين اثنين، تناول الباب الأول أجهزة إدارة الوقف في ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لدراسة ناظر الوقف، أما الفصل الثاني خصص للأجهزة المحلية، والفصل الثالث للأجهزة المركزية، أما الباب الثاني تطرق إلى أساليب إدارة الوقف حيث قُسم إلى ثلاثة فصول، خُصص الفصل الأول لعقد إيجار الأملاك الوقفية، والفصل الثاني تناول عقود استثمار الأملاك الوقفية، ختاما بالفصل الثالث المخصص لتنمية الأوقاف العامة، والملاحظ فيها أنها دراسة شاملة لآليات إدارة الوقف في التشريع الجزائري، لكن لم تتطرق إلى بعض الأجهزة المركزية المسيّرة للوقف كالديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والمديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، وهذا يرجع إلى أنها أجهزة مستحدثة في سنة 2021 أي بعد هذه الدراسة.

2_ دراسة زمولي نادية، وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تحت عنوان **تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة _ 2018 / 2019.

وقد تطرقت هذه الأطروحة لهياكل تسيير الوقف في الجزائر في الفرعين الأول والثاني من المطلب الأول للمبحث الأول الموجود تحت عنوان التسيير الإداري للأملاك الوقفية، في الفصل الثاني من الأطروحة، والملاحظ فيها تطرقها للأجهزة المركزية والمحلية لتسيير الوقف بصفة مختصرة جدا، إذْ ذكرت في مطلب واحد، ولم تتوسع فيها بالشكل المطلوب.

3_ دراسة محمد باوني، وهي مقال تحت عنوان **(الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد أ، العدد: 49، جوان 2018.

تناول هذا المقال الهيئات الإدارية المسيرة للوقف، والمتمثلة في هيئات مركزية وهيئات محلية، لكن طبعا وبحكم أنه في سنة 2018 لا يحتوي على الهيئات المستحدثة.

صعوبات البحث: لا تكاد تخلو أية دراسة من الصعوبات وأبرز الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث، هي عدم تحيين الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ حيث إنّ آخر نشرة رسمية تم نشرها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هي العدد 41 للسداسي الأول لسنة 2021، أيضا كثرة المراجع التي تعالج موضوع الوقف من الجانب الفقهي الإسلامي، وقِلّتها التي تعالجه من الجانبالقانوني، وقلّة النصوص القانونية المفسرة للمواد القانونية.

التصريح بالخطة: بناءً على الإشكالية السابقة تم إنشاء خطة مؤلفة من فصلين اثنين:

جاء الفصل الأول تحت عنوان الأجهزة المركزية لتسيير الأوقاف، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة أعلى جهاز لتسيير الوقف والمتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بينما تناول المبحث الثاني تسليط الضوء على الجهاز المستحدث وهو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وقد جاء الفصل الثاني بعنوان الأجهزة المحلية لتسيير الأوقاف، والذي قسّم بدوره إلى مبحثين اثنين، خصص المبحث الأول للحديث عن الأجهزة المحلية المختصة بتسيير الأوقاف، في حين تطرق المبحث الثاني إلى الأجهزة غير المختصة بتسيير الأوقاف.

الفصل الأول:
الأجهزة المركزية لتسيير الأوقاف

المبحث الأول:
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المبحث الثاني:
الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

يعد الوقف نظام مالي قديم، وهو من أهم الأنظمة الإسلامية، والأملاك الوقفية كغيرها من الأملاك تحتاج إلى يد ترعاها، وتحافظ عليها، وتضمن استمرارية نشاطها، وذلك حتى تتحقق الغاية المرجوة منها؛ وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث أجهزة لتسيير الأوقاف على المستوى المركزي والمحلي (اللامركزي)، من خلال سلسلة من النصوص والقوانين والتنظيمات.

وسوف يتم تركيز الدراسة في هذا الفصل على النوع الأول، والذي يتمثل في الأجهزة المركزية لتسيير الأوقاف.

وبناءً عليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين اثنين، حيث تناول (المبحث الأول) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كجهاز مركزي مسير للأوقاف، بينما خُصص(المبحث الثاني) للحديث عن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كجهاز مستحدث.

المبحث الأول:

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجهاز الأعلى لتسيير الوقف في الجزائر، ولقد مرت الوزارة بعدة تسميات، ففي سنة 1965 كانت تحت اسم وزارة الأوقاف، وهذا بموجب أحكام المرسوم رقم 65 _ 207 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف[1].

قبل أن تصبح في سنة 1971 وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، بموجب أحكام المرسوم رقم 71 _ 299 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية[2]، لكن في سنة 1980 تم إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية وبالتالي تغيرت التسمية إلى وزارة الشؤون الدينية، وهذا بموجب أحكام المرسوم رقم 80 _ 31 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية[3]، وفي سنة 2000 أصبحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[4]، وبقيت بهذه التسمية إلى يومنا هذا.

ويكون على رأس هذه الوزارة الوزير، حيث يعتبر الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري للوزارة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[5].

وللتعرف على كيفية تسيير الأوقاف على المستوى المركزي من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: حيث خصص (المطلب الأول) لتحديد الأجهزة التابعة لنشاط وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بينما تناول (المطلب الثاني) المديرية المستحدثة المتمثلة في المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، في حين تطرق (المطلب الثالث) إلى اللجنة الوطنية للأوقاف.

المطلب الأول:

الأجهزة التابعة لنشاط وزير الشؤون الدينية والأوقاف

---

[1] _ مرسوم رقم 65 _ 207 المؤرخ في 11 أوت سنة 1965، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، (ج ر، عدد 17 لسنة 1965).

[2] _ مرسوم رقم 71 _ 299 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، (ج ر، عدد 6 لسنة 1972).

[3] _ مرسوم رقم 80 _ 31 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، (ج ر، عدد 7 لسنة 1980).

[4] _ مرسوم تنفيذي رقم 2000 _ 146 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 38 لسنة 2000).

[5] _ صورية زردوم، **الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة _ 2017 / 2018، ص 78.

يمارس الوزير صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 360 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف [1]، وبموجبه تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 _ 99 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية[2].

ومن صلاحياته التي يختص بها في مجال الأوقاف، تلك الواردة في نص المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه وهي:

_حصر الأملاك الوقفية و تحديث آليات إدارتها وتسييرها.

_ عصرنة تسيير الأوقاف وإدارتها، والعمل على رقمنتها.

_ وضع منظومة إعلام خاصة بالأوقاف.

_تثمير الأوقاف وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها بما يساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

_ تشجيع الحركة الوقفية.

الملاحظ من الصلاحيات المذكورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 360 المذكور سالفا، هو رغبة المشرع الجزائري في إعادة الاعتبار لقطاع الأوقاف، والاهتمام به أكثر، من خلال الصلاحيات الموكلة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث خصصت له صلاحيات أكثر في مجال الأوقاف حتى ينهض بالقطاع.

في المقابل كانت صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الملغى،ترتكز على الجانب الديني أكثر، كنشر الثقافة الإسلامية وإعداد أجيال على أسس صادقة لعقيدة الإسلام، لكن في مجال الأوقاف اقتصر على إدارتها[3]، وهذا يعود إلى أن الوزارة في تلك الفترة كانت تحت اسم وزارة الشؤون الدينية، والأوقاف غير موجودة في الواجهة وليست من ضمن اهتماماتها الأولى.

يؤدي الوزير هذه الصلاحيات من خلال عدّة أجهزة، منها ما هو تابع مباشرة لنشاطه، ومنها ما هو مستقل عنه لكن تحت وصايته، كاللجنة الوطنية للأوقاف، والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ومؤسسة المسجد.

وحتى تتم دراسة هذه الأجهزة المرتبطة مباشرة بنشاط الوزير، والتي يمارس من خلالها صلاحياته، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: حيث خصص (الفرع الأول) للحديث عن الأمانة العامة، بينما تناول (الفرع الثاني) الديوان، في حين (الفرع الثالث) للمفتشية العامة.

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 360 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة 2021)، ص 04.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 89 _ 99 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1989، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، (ج ر، عدد 26 لسنة 1989)، (الملغى).

[3] _ تنظر المواد 05 _ 06 _ 07 من المرسوم التنفيذي رقم 89 _ 99، السابق ذكره، ص 695.

الفرع الأول:

الأمانة العامة

تم التطرق أولا لتعريف الأمانة العامة، ثم إلى المهام الموكلة لها.

أولا: تعريف الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة جهاز إداري يخضع لمسؤولية الأمين العام، ويساعده مديرا دراسات.

ويلحق بها مكتب الأمن الداخلي للوزارة، يسيره رئيسا دراسات، إضافة إلى مكتب التنظيم العام[1].

ثانيا: مهام الأمانة العامة

تتمثل مهام الأمانة العامة في:

_ السهر على ضمان استمرارية العمل الإداري.

_ إعداد المراسلات والتقارير.

_ التكفل بحفظ الوثائق والأرشيف.

_ إعداد الدراسات اللازمة للقطاع.

الفرع الثاني:

الديوان

للتعرف على الديوان تم التطرق أولا لتعريفه، ثم إلى المهام المكلف بها.

أولا: تعريف الديوان

نظرا لعدم تعريف المشرع الجزائري صراحة للديوان، لكن من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361[2]يمكن استنتاج التعريف الآتي: الديوان من الأجهزة التابعة مباشرة لنشاط وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويرأسه رئيس يسمى رئيس الديوان ويساعده خمسة مكلفين بالدراسات والتلخيص، ويمارس العديد من المهام ضمن نطاق عمله.

[1] _ تنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة2021)، ص 07.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 361، السابق ذكره، ص 07.

ثانيا: مهام الديوان

من بين مهامه التي نصت عليها صراحة المادة الأولى ما يلي:

_ إعداد تصور لخريطة طريق القطاع وتحليل ذلك في إطار مخطط عمل الحكومة، ومتابعة الملفات ذات الصلة وإعداد حصيلة النشاطات.

_ تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها.

_ تحضير نشاطات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها ومتابعة نشرها على شبكات التواصل الإجتماعي[1].

والملاحظ هنا أن هناك جهود لتطوير القطاع والنهوض به، من خلال رقمنته ومواكبة الأحداث، ودخول عالم شبكات التواصل الإجتماعي.

الفرع الثالث:

المفتشية العامة

للتعرف على المفتشية العامة تم التطرق أولا لتعريفها، ثم إلى مهامها.

أولا: تعريف المفتشية العامة

المفتشية العامة جهاز رقابي تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي تعمل تحت السلطة المباشرة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، ونصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المذكور سالفا، حيث أحالت تنظيمها وسيرها لمرسوم تنفيذي.

ويسيّر المفتشية العامة، مفتش عام يساعده اثنا عشر مفتشا[2]، في السابق وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 371، كان المفتش العام يساعده سبعة مفتشين فقط[3].

والملاحظ هنا زيادة خمسة من المفتشين مقارنة بالعدد السابق، وهذا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاع والتكيّف مع الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى زيادة المهام الموكلة للمفتشية العامة وتنوعها.

ثانيا: مهام المفتشية العامة

تتمثل أبرز مهام المفتشية العامة في:

[1] _ تنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361، أعلاه، ص 07.

[2] _ تنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 _ 106 المؤرخ في 5 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 371 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، (ج ر، عدد 15 لسنة 2012)، ص 09.

[3] _ تنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 371 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، (ج ر، عدد 69 لسنة 2000)، ص 35.

_ الإشراف على عمليات التفتيش والرقابة والتحقيق على مستوى هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير المتمركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

_ تفتيش المشاريع التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف سواء كانت منجزة أو قيد الإنجاز.

_ تقييم النقائص المسجلة في مجال برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى والتكوين المستمر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[1].

_ متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية[2]وتفقدها، و إعداد تقارير دورية عن ذلك[3].

_ اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية تسيير إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مما سبق ذكره من مهام ومقارنة مع المهام الموكلة سابقا للمفتشية العامة، حيث كان اختصاصها التفتيش فقط، لكن بالمهام التي نص عليها المرسوم المعدّل سنة 2012، يمكن ملاحظة توسع اختصاصها لاقتراح التدابير والتنسيق وتقييم الأداء والنقائص، هذا إلى جانب التفتيش.

المطلب الثاني:

المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية

في إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم استحداث المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المذكور سابقا، وقد نصت المادة 02 منه على المهام الموكلة لها من بينها:

_ إعداد عناصر السياسة الوطنية، طبقا للمرجعية الدينية، في مجال التوجيه الديني وإدارة المساجد والتعليم القرآني والأوقاف والشعائر الدينية والثقافة الإسلامية والإعلام.

_ تصميم الإطار العام لفتح المساجد والمدارس القرآنية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

_ إعداد خريطة طريق لتطوير المساجد والمدارس القرآنية والفضاءات الدينية الثقافية وإدارتها.

_ تصميم الإطار العام لتنظيم وتسيير الوثائق والأرشيف.

_ تشجيع دور المدارس القرآنية[1]والزوايا وترقية ذلك.

---

[1] _ تنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 _ 106، السابق ذكره، ص 09.

[2] _ للإطلاع على الحوصلة العامة للأملاك الوقفية وتصنيفها، ينظر الملحق رقم (01) و (02).

[3] _ محمد كنازة، **النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي _ الشيخ العربي التبسي _ تبسة _ 2005 / 2006، ص 126.

_ المشاركة في إعداد الخريطة المسجدية بالإتصال مع المؤسسات والقطاعات المعنية.

_ اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الدينية الثقافية وترقيتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

_ اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية العامة، والإسهام في إثراء ذلك، بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

وتضم المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية أربع مديريات، من ضمنها مديرية الأوقاف والشعائر الدينية موضوع الدراسة، والتي بدورها تضم ثلاث مديريات فرعية من ضمنها المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة.

وللتفصيل تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين: خصص (الفرع الأول) للحديث عن مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، في حين تناول (الفرع الثاني) المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة.

الفرع الأول:

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

سيتم أولا تحديد تعريف مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، ثم التطرق إلى مهامها في مجال الأوقاف.

أولا: تعريف مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف لمديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وبالتالي يمكن تعريفها على أنها هيئة إدارية تزاول مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتتواجد على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتختص بمجالي الأوقاف والشعائر الدينية.

ثانيا: مهام مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية في مجال الأوقاف

حدد المشرع الجزائري مهامها من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المذكور سالفا، وتتمثل مهامها في مجال الأوقاف كالآتي:

_ المساهمة في إعداد برنامج تسيير وإدارة الأوقاف العامة.

_ وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف.

_ تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقها وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة[2].

---

[1] _ للإطلاع على الحوصلة العامة لعدد المدارس القرآنية إلى غاية سنة 2013، ينظر الملحق رقم (03).

[2] _ سيتم التطرق إلى الجهات المعنية بهذه المهام في الفصل الثاني من هذه المذكرة .

_إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتثمينها.

_ تصميم عناصر سياسة التحسيس والتشجيع على الحركة الوقفية.

_ السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف.

_ المساهمة في ترشيد إرادة الخير في الأمة وتنظيم ذلك.

_ رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة* بالتنسيق مع السلطات المختصة.

_ اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والتنسيق مع الهياكل المعنية في إثراء ذلك.

الفرع الثاني:

المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

سيتم أولا التطرق لتعريف المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، ثم إلى مهامها في مجال الأوقاف.

أولا: تعريف المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف لهذه المديرية، وبالتالي يمكن تعريفها على أنها مصلحة إدارية تزاول مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهي من بين المديريات الفرعية لمديرية الأوقاف والشعائر الدينية، مكلفة بقطاعي الأوقاف والزكاة.

ثانيا: مهام المديرية الفرعية للأوقاف و الزكاة في مجال الأوقاف

تتمثل مهامها في مجال الأوقاف كالآتي:

_تصميم مخطط لترقية إرادة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة.

_ ضبط الآليات المتعلقة بمرافقة المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للأوقاف القابلة للإستثمار والتنمية.

_ إحياء الوقف النقدي وتشجيعه.

*الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف لأول مرة على عقبه أو أشخاص آخرين، ثم بعد انقطاعه يؤول إلى جهة بر. تنظر المادة 06 من قانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المتعلق بالأوقاف، (ج ر، عدد 21 لسنة 1991)، ص 690 . ينظر زهدي يكن، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، مكتبة صادر، "د ط"، لبنان، "د ت ن"، ص 3. وكان قانون رقم 91 _ 10 المذكور أعلاه ينظم الوقف الخاص، لكن في سنة 2002 صدر القانون رقم 02 _ 10 المعدل والمتمم للقانون 91 _ 10 الذي أخرج الوقف الخاص وأخضعه للقانون الخاص، تنظر المادة 02 من قانون رقم 02 _ 10 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، (ج ر، عدد 83 لسنة 2002)، ص 03.

_ توثيق الأملاك الوقفية والمحافظة عليها ومتابعة أعمال البحث عنها[1].

_ الإشراف على تنظيم الملتقيات والتظاهرات التي تخدم شعيرة الأوقاف وترقيتها.

_ مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات.

_جمع المعطيات من القطاعات المعنية المتعلقة بالسوق العقارية.

_ إعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية.

_ متابعة المشاريع الإستثمارية الوقفية[2].

_ إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف[3].

تجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب أن المادة 04قد نصت على الآتي :" يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية "[4]، لكن لحد الآن لم يصدر قرار جديد ينظم مكاتب المديريات المستحدثة، ومازال القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب[5] ساري المفعول ولم يأتي قرار يُلغيه.

المطلب الثالث:

اللجنة الوطنية للأوقاف

مع زيادة الإهتمام بمسائل الوقف من طرف المشرع عمد إلى إحداث هذه اللجنة[6]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك: "تحدث لدى

---

[1] _ للإطلاع على بعض أعمال البحث عن الأملاك الوقفية، ينظر المرسوم الرئاسي رقم 01 _ 107 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 8 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، (ج ر، عدد 25 لسنة 2001).

[2] _ ينظر في ذلك بوسعيد عبد الرحمان، **الأوقاف والتنمية الإجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، 2011 / 2012، ص 101 ، 102.

[3] _ تنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361، السابق ذكره، ص 10.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361، السابق ذكره، ص 16.

[5] _ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، (ج ر، عدد 56 لسنة 2012).

[6] _ صالح ملوك، **(رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 08، العدد: 01، ماي 2018، ص 113.

الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما "[1].

وتنشأ هذه اللجنة الوطنية للأوقاف بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يحدد القرار تشكيلها ومهامها إضافة إلى صلاحياتها.

ولدراسة اللجنة الوطنية للأوقاف تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: حيث خصص (الفرع الأول) للحديث عن تشكيل اللجنة الوطنية للأوقاف، وتطرق (الفرع الثاني) إلى مهام اللجنة الوطنية للأوقاف، في حين تناول (الفرع الثالث) دورات اللجنة الوطنية للأوقاف.

الفرع الأول:

تشكيل اللجنة الوطنية للأوقاف

حدد المشرع تشكيلة اللجنة الوطنية للأوقاف، وهذا من خلال القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها[2].

فقد ذكرت المادة 02 من القرار تشكيلة اللجنة الوطنية للأوقاف كالآتي:

_ مدير الأوقاف، رئيسا.

_ المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية، كاتبا.

_ المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، عضوا.

_ مدير الإرشاد والشعائر الدينية، عضوا.

_ مدير إدارة الوسائل، عضوا.

_ مدير الثقافة الإسلامية، عضوا.

_ ممثل عن وزارة العدل، عضوا.

_ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، عضوا.

_ ممثل عن مصالح أملاك الدولة، عضوا.

_ ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا.

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 98 _ 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، (ج ر، عدد 90 لسنة 1998)، ص 17.

[2] _ القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري سنة 1999، المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، نقلا عن: زردوم صورية، المرجع السابق، ص 88.

إلى جانب التشكيلة المذكورة أعلاه أضاف القرار 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتمم للقرار الوزاري رقم 29، ثلاثة أعضاء هم:

_ ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوا.

_ ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، عضوا.

_ ممثل عن وزارة السكن والعمران، عضوا[1].

ويمكن للجنة الوطنية للأوقاف أن تستعين بأي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها[2].

تجدر الإشارة هنا من المفروض والأحسن أن تعدل هذه التشكيلة، حتى تتوافق مع التعديلات الأخيرة والهياكل المستحدثة، حيث أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المذكور سالفا، قد تغيرت تسمية بعض الأجهزة، كما أُلغي البعض الآخر.

وكمثال لقد تغيرت تسمية مديرية الثقافة الإسلامية إلى مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق، وأُلغيت المديرية الفرعية لإستثمار الأملاك الوقفية[3].

وهذا نتيجة لإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[4]، وذلك بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المذكور سابقا.

الفرع الثاني:

مهام اللجنة الوطنية للأوقاف

حددت المادة 04 من القرار رقم 29 السابق ذكره، مهام اللجنة الوطنية للأوقاف كالآتي:

_ دراسة واعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف.

_ الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو اعتماد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك.

---

[1] _ دهليس سمير، **الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _ 2019 / 2020، ص 158.

[2] _ عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _ دراسة مقارنة** _ أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة _ 2005 / 2006، ص 63.

[3] _ للتوضيح أكثر ينظر الملحق رقم (04) و (05).

[4] _ مرسوم تنفيذي رقم 2000 _ 146 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 38 لسنة 2000).

_ دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الإقتضاء، وحقوق كل واحد على حدى في ضوء أحكام المواد من 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي 98 _ 381 وكيفيات أدائها وذلك بموجب وثائق نمطية تعتمدها اللجنة.

_ دراسة حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية واعتماد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم 98 _ 381 [1].

_ دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27 _ 28 _ 29 _ 30 من المرسوم التنفيذي 98 _ 381.

_ إمكانية تشكيل لجان فرعية محلية مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة.

_ دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الإقتضاء في ضوء أحكام المواد 03 _ 04 _ 05 _ 06 من المرسوم التنفيذي 98 _ 381، وتعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

_ الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول، تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381.

_ دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني، التراضي، بأقل من إيجار المثل، وذلك على ضوء أحكام المواد 22 _ 23 _ 24 _ 25 _ 26 _ 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381.

_ الاقتراح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32 _ 33 _ 34 من المرسوم 98 _ 381، وإعتماد الوثائق النمطية اللازمة لذلك[2].

وطبعا تُحل هذه اللجان بعد انتهاء المهمة التي تشكلت من أجلها.

ووفق ما ذكر من مهام هذه اللجنة، فإنّ فارس مسدور* وكمال منصوري**لهما وجهة نظر تتمثل في: " تكريس فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، خاصة إذا

---

[1] _ محمد كنازة، المرجع السابق، ص 129.

[2] _ ينظر محمد باوني، **(الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد: 49، جوان 2018، ص 51.

*فارس مسدور محلل وخبير اقتصادي، حاصل على دكتوراه في العلوم الإقتصادية، أستاذ مساعد في كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير في جامعة البليدة في الجزائر، ترشح للانتخابات الرئاسية الجزائرية لعام 2019، له العديد من المقالات المنشورة في مجلات علمية والعديد من الكتب منها كتاب " التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، أيضا كان خبير معتمد لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بين 2004 و 2005. ينظر الموقع الإلكتروني مشاهير العالمhttps://aa.nrme.net/detail51406.html، تاريخ التصفح: 16 أفريل 2022، الساعة 23:15.

**كمال منصوري دكتور في العلوم الإقتصادية، أستاذ التعليم العالي، تمتع بعضوية العديد من لجان الامتحانات لمسابقات الماجستير والدكتوراه، إلى جانب شغله العديد من المناصب الإدارية منها مسؤول التكوين بكلية العلومالإقتصادية وعضو اللجنة الوطنية البيداغوجية في وزارة التعليم العالي، الجزائر، له العديد من المقالات المنشورة في=

نظرنا إلى الأحكام الخاصة بالمرسوم 98 _ 381 والتي تتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، مما يوحي بأن هذه اللجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر "[1].

الفرع الثالث:

دورات اللجنة الوطنية للأوقاف

ذُكرت الدورات الخاصة باللجنة الوطنية للأوقاف في المواد: 06 _ 07 _ 08 _ 09 _ 10، من القرار الوزاري رقم 29 السابق ذكره .

وتمارس اللجنة نشاطاتها من خلال دوراتها التي تنعقد كالآتي:

_ تعقد جلساتها في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

_ للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أن يعين من بين أعضاء لجنة الأوقاف من يخلف رئيسها عند الضرورة.

_ يحدد رئيس لجنة الأوقاف جدول أعمال يعرضه على الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

_ بعد موافقة هذا الأخير على جدول أعمال اللجنة يقوم رئيس اللجنة بتبليغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل.

_ يمكنها الإجتماع في دورة غير عادية كلما دعت ضرورة إلى ذلك.

_ وقد حدد المشرع النصاب القانوني لصحة مداولات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.

_ يتم تدوين مداولات لجنة الأوقاف في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه ويوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون.

_ ترفع المداولات للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الإجتماع قصد المصادقة عليها.

_ تكون المداولات المصادق عليها ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية، وتُنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة[1].

= مجلات علمية محكمة دولية ووطنية، إضافة إلى الكتب، ومشاركته في العديد من الملتقيات العلمية والندوات والأيام الدراسية.ينظر الموقع-http://univ biskra.dz/sites/UnivBiskra/Profile/img/ens/cv/622/1558254129.doc تاريخ التصفح: 17 أفريل 2022، الساعة 00:30.

[1] _ فارس مسدور، كمال منصوري، **(التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل)**، مجلة الأوقاف، "د م"، "د ع"، "د ت ن"، ص 15.

من الملاحظ أن وزير الشؤون الدينية والأوقاف له السلطة والوصاية على اللجنة الوطنية للأوقاف، حيث يهيمن على نشاط هذه اللجنة خاصة المداولات الخاصة بها، حيث وعلى الرغم من وجود رئيس لهذه اللجنة إلا أنه يحدد فقط جدول الأعمال، في المقابل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف هو ما يجعله ساري المفعول من خلال الموافقة عليه، أيضا المداولات لا تكون ملزمة ولا صالحة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرفه، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى اهتمام وزير الشؤون الدينية والأوقاف بنشاطات وأعمال هذه اللجنة، وهذا راجع إلى الدور المهم الذي تلعبه في قطاع الأوقاف.

المبحث الثاني:

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

لأجل تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر، وخلق مجالات استثمار جديدة لتنويع الإقتصاد الوطني، تم استحداث هيكل جديد على المستوى المركزي وهو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

ومن التسمية يُلاحظ أنه مخصص لتسيير نظام الوقف وشعيرة الزكاة، وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على بيان مفهوم هذا الديوان وذكر مهامه ودوره في مجال الأوقاف، دون التطرق لشعيرة الزكاة، وهذا لأنها ليست موضوع الدراسة.

وللخوض في موضوع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة اقتضى الأمر تقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين: تناول (المطلب الأول) مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وإبراز أهم صلاحياته ومهامه، وفي (المطلب الثاني) تم التطرق إلى أجهزة الديوان للأوقاف والزكاة.

المطلب الاول:

مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

[1]_ القرار الوزاري رقم 29، السابق ذكره، نقلا عن: زردوم صورية، مرجع سابق، ص 91 ، 92.

تم استحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179 المؤرخ في 3 مايو سنة 2021 الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي[1] .

ولتبيان مفهومه قسم المطلب إلى ثلاثة فروع: حيث تطرق (الفرع الأول) إلى تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بينما تناول (الفرع الثاني) صلاحيات ومهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،وأخيرا بيان الأحكام المالية الخاصة بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة في(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179[2]على أن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أضافت المادة أنّ الديوان يخضع إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

والذي يمكن ملاحظته أنّ المادة عرّفت وحدّدت الطبيعة القانونية للديوان، حيث أنه ذو طابع صناعي وتجاري، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، كيف يكون الديوان ذا طابع صناعي وهو مؤسسة مخصصة لتسيير الأوقاف والزكاة؟! ففِيم تكمن الصناعة هنا؟!والمشرع لم يوضح من خلال المرسوم كيف تكون هذه الصناعة وما الذي يصنعه الديوان.

أما بالنسبة للطابع التجاري الذي يتمتع به، تحدث عنه المشرع ووضحه في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الآتي.

وبالنسبة لمقر الديوان نصت عليه 04: " يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر "[3]، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف[4] .

أي أن الديوان يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن يبقى هو الآخر تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، مثله مثل اللجنة الوطنية للأوقاف كما سبق.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179 المذكور سابقا أنه: " يمكن الديوان [يمكن للديوان]أن ينشئ فروعا جهوية و / أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان ".

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179 المؤرخ في 3 ماي سنة 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، (ج ر، عدد 35 لسنة 2021).

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 17.

[3] _ المرسوم نفسه، ص 18.

[4] _ تنظر المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 18.

إذن فإن إنشاء فروع سواء كانت جهوية أو ولائية؛ تكون بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، لكن تجب موافقة وزير الشؤون الدينية والأوقاف على الاقتراح، الذي يليه صدور القرار بالإنشاء.

بالتالي فإن المدير العام للديوان تقتصر صلاحيته هنا على الاقتراح فقط، ويبقى الرفض أو الموافقة للوزير الوصي.

وعن معيار اختيار ولاية لإنشاء فرع فيها، من فروع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، يكون من خلال الحوصلة العامة للأوقاف في هذه الولاية، فإذا كانت كثيرة [سيتم تحديد نسبة معينة لاحقا حسب ظني] يتم إنشاء فرع ولائي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة فيها، وإذا كانت الولاية تحتوي على عدد قليل من الأوقاف، فستكون هذه الولاية تابعة لفرع جهوي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنشاء الفرع الخاص بالديوان في الولاية،فإن مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف _ وهو قسم يتواجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من ضمن مهامه تسيير الأوقاف على المستوى المحلي _ تتغير تسميتها إلى مصلحة الإرشاد الديني، وهذا بعد انتقال مهمة تسيير الأوقاف إلى الفرع الولائي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، كذلك ينتقل موظفي مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف المكلفين بمهام ذات صلة بتسيير الأوقاف إلى الفروع [هذا بناء على طلبهم][2].

إضافة إلى الفروع الولائية والجهوية فإن المادة 05 أضافت أنه " ويمكن عند الإقتضاء، إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بعد مداولات مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي "[3]، ومن الملاحظ أن الملحقات ليست إلزامية بل عند الضرورة وحين يقتضي الأمر.

وبناءً على ما سبق ذكره في المادة أعلاه، يمكن القول أن الديوان غير مستقل في قراراته من ناحية إنشاء فروع جهوية،أو ولائية، أو ملحقات خارج الوطن، وإنما القرار النهائي والاعتماد الفعلي يكون بعد موافقة الوزير الوصي، وهنا يعتبر الدكتور سفيان شبيرة أن: " هذا سلب لاستقلالية الديوان مُمَثَّلا في مديره العام، هذا الأخير كانت تتطلب فكرة الاستقلالية إيكال مهمة إنشاء هذه الفروع والملحقات له دون غيره، ... ولعل ما يزيد من حدة تغييب استقلالية الديوان هو غياب المبرر المقنع لجعل صلاحية إنشاء فروع الديوان وملحقاته تحت وصاية وسلطة الوزارة الوصية بدلا من الديوان نفسه "[4].

الفرع الثاني:

[1] _ مقابلة مع السيدة آسيا فرحاتي، ملحق رئيسي للإدارة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف _ تبسة _ الجزائر، 16 نوفمبر 2021.

[2] _ مقابلة مع السيدة نسيبة بعلي، وكيل الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف_ تبسة_ الجزائر، 16 نوفمبر2021.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 18.

[4] _ سفيان شبيرة، **(حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة _ قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21 _ 179 _)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2021، ص 676.

مهام و صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

الديوان هو أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها واستثمارها[1]طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول بهما[2].

تم التطرق أولا لمهام الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة في مجال الأوقاف، ثم إلى صلاحياته.

أولا: مهام الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

ذكرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179 المذكور سابقا، المهام وقسمتها وفق عناوين مختلفة وهي:

1_ الخدمة العمومية:

تتمثل مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من جانب الخدمة العمومية في:

_ إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها وهذا بالتنسيق مع الوزارة الوصية، أي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

_ البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.

_ السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا[3].

_ حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.

_ رقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة وتحيينها.

_ إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للإستثمار والتنمية.

2 _ النشاط التجاري:

تتمثل مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من جانب النشاط التجاري في:

_ تأجير المحلات الوقفية ذات الإستعمال التجاري والمهني والحرفي.

_ تأجير المحلات الوقفية ذات الإستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.

---

[1] _ يقوم الديوان بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه، كما هي محددة بموجب أحكام المراسيم الآتية:_ المرسوم التنفيذي رقم 14 _ 70 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي والوقفية المخصصة الفلاحة، (ج ر، عدد 09 لسنة 2014). _ المرسوم التنفيذي رقم 18 _ 213 المؤرخ في 20 أوت سنة 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (ج ر، عدد 52 لسنة 2018).

[2] _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 18.

[3] _ سيتم التطرق لهذه الجزئية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

_ تأجير واستغلال المحلات الوقفية الفلاحية.

_ متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.

_ الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، هذا بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية* للمشاريع المستهدفة.

_ جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة،وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية**.

_ إحياء وتنمية الوقف النقدي***.

_ القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، طبعا في حدود قواعد الإدارة والتسيير.

_ ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

_ صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.

_ تنمية الأصول الوقفية، عقارية كانت أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للإنتفاع بها مباشرة.

_ متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان، وهذا بعد موافقة الوزير الوصي.

_ متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من قبل الديوان والتكفل بها.

3 _ الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها:

تتمثل مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها في:

_ إنشاء المبرات[1]*والمؤسسات الوقفية الخيرية.

---

* الجدوى الإقتصادية هي: دراسة أولية وتمهيدية للفكرة الاستثمارية وفي حال قبول الفكرة على أرض الواقع يتم الإنتقال إلى سلسلة من الدراسات التفصيلية الدقيقة، والتي عادة ما تكون ذات تكلفة في إنجازها، بحيث أنها تستند على مجموعة من الأساليب والأدوات العلمية، وكفاءة وخبرة منجزها في تحديد أهم الفرص لنجاح المشروع. ينظر: بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أوذينة بوحفص، **(دراسات الجدوى الإقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الإستثمارية)**، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية، المجلد: 03، العدد: 02، جانفي 2020، ص 134، 135.

**تعتبر السوق العقارية من أهم الأسواق،تتم فيها عمليات إيجار،وشراء، وبيع العقارات سواء كانت العقارات أراضي أو عقارات تجارية أو سكنية.

***يقصد بالوقف النقدي،الوقف الذي يكون محله نقودا توجه إلى الاستثمار لدعم احتياجات المجتمع، وقد كان محدود التطبيق لكن مع ظهور وسائل الاستثمار المستحدثة،كالقرض الحسن، الوديعة ذات المنفعة الوقفية، المضاربة الوقفية،ازداد مجال تطبيقه. ينظر:سفيان ذبيح، **(استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري "الضوابط والآليات")**، مجلةالدراسات والبحوث القانونية،المجلد:04،العدد:01، ماي 2019،ص97 _99._عزالدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية _ دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية** _أطروحة دكتوراه،كليةالعلوم الإقتصادية والتجارية،جامعة محمد خيضر _ بسكرة _ ص 2015 / 2016.

_ الإسهام في بناء وتجهيز وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والزوايا، في حدود الإمكانات المتاحة.

4 _ النشاط الإعلامي:

تتمثل مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال النشاط الإعلامي الذي يخدم الأوقاف في:

_ اتخذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة.

_ إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تُبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.

_ تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.

_ الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

5 _تشجيع البحث العلمي:

وتتمثل مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من هذا الجانب في:

_ تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، لاسيما تلك التي تندرج في إطار مهامه.

_ المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.

_ المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والوثائق الأرشيفية والمخطوطات ذات الصلة بنشاطه.

بعد ذكر هذه المهام يمكن ملاحظة أنها نفس المهام تقريبا التي كانت موكلة إلى الهيئات الإدارية السابقة، مثل: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، ومديرياتها الفرعية[2]، كما أنها تتقارب مع مهام مديرية الأوقاف والشعائر الدينية _ في مجال الأوقاف _ المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي هذه النقطة يمكن التساؤل، بعد إنشاء الديوان ما

*مبرات جمع مفرده مَبَرّة وهو ما يَجْلُبُ البِر، أي ما يحمل على البر، أو موضع البر كالمستشفى .ينظر الموقع الإلكتروني معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/مبرات ، تاريخ التصفح:10 مارس 2022، الساعة 10:45.

[2] _ تنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 _ 427 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 146 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة 2005)، ص 08.

مصير هذه المديرية بفرعيها؟ هل تستمر في مهامها الموكلة لها في مجال الأوقاف؟ أو تلتحق بالديوان؟

ثانيا: صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، على الصلاحيات التي يتمتع بها الديوان وتسهل أداء مهامه، وهي كالتالي:

_ إبرام كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد له صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية.

_ القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية لتوسيع نشاطه.

_ اللجوء إلى الخبرة الوطنية أو الدولية، كما يمكن للديوان الإستعانة بكل شخصية أو هيئة يمكن الإستفادة منها لتحقيق أهدافه.

_ أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

_ إمكانية إقامة علاقات تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، وهذا بعد موافقة الوصاية*.

_ المشاركة في ملتقيات سواء كانت وطنية أو دولية، والتي تتناول الموضوعات ذات الصلة بمجال نشاطه[1].

الفرع الثالث:

الأحكام المالية الخاصة بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة

ككل هيكل إداري يتمتع بميزانية مالية لتسييره، يُخصص للديوان رصيد مالي أولي من قبل الدولة، يُحَدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية[2].

تفتتح السنة المالية للديوان في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، وهذا حسب نص المادة 36 [3].

كما أن ميزانية الديوان تشتمل على بابين؛ باب الإرادات، وباب النفقات[4].

*المقصود بالوصاية هي الوزارة الوصية، حيث إن هذه العلاقات التعاونية التبادلية ترتبط بالسياسة العامة للدولة.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 19.

[2] _ تنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.

[4] _ تنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 22.

يتم تعيين محافظ حسابات أو أكثر، طبقا للتنظيم المعمول به حيث يتولى مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها[1]. وقد نصت المادة 39 أنه: " يتم ضبط حسابات الأوقاف بشكل منفصل عن الحسابات الخاصة بالزكاة "[2].

وهذه مبادرة إيجابية حيث تم فصل حسابات الأوقاف عن الزكاة، وهذا الفصل ناتج عن الإختلاف بين موارد الزكاة والأوقاف.

بعد الموافقة على الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، من طرف مجلس الإدارة يرسلها المدير العام للديوان، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية[3].

المطلب الثاني:

أجهزة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

تطرق المشرع إلى تنظيم الديوان وسيره، وهذا بذكره للأجهزة التي يتشكل منها، من خلال القسم الثالث في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، سالف الذكر.

فالديوان يسيّر من قبل مجلس إدارة، ويمثله مدير عام، إضافة إلى هيئة شرعية، ويُحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

وعليه قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: (الفرع الأول) تناول مجلس الإدارة، أما (الفرع الثاني) خصص للمدير العام، وأخيرا (الفرع الثالث) تطرق إلى الهيئة الشرعية.

الفرع الأول:

مجلس الإدارة

للتعرف على مجلس الإدارة تم التطرق أولا إلى تكوينه، ثم إلى المداولات الخاصة به.

أولا: تكوين مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من:[4]

_ "ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

_ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

[1] _ تنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 22.
[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 22.
[3] _ تنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 22 .
[4] _ تنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 19.

_ ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

_ ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.

_ ممثل عن وزير المالية.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

_ ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

_ ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

_ المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف".

إضافة إلى ما ذُكر أعلاه يتكون المجلس أيضا من ثلاثة خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة، يتم تعيينهم من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ويرأس مجلس الإدارة هذا وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله.

كما أنه يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بكل شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله، وهذا نظرا لكفاءته في المجال[1].

بالنسبة للمدير العام للديوان فهو يتولى أمانة مجلس الإدارة وحضوره استشاري[2].

وقد نصت المادة 15على: " يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية، رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل "[3].

[1] _ تنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[2] _ تنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20 .

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وهذا بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[1]، لكن إذا انقطعت عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، وهذا حتى انتهاء العهدة، ويخلفه العضو المعين حتى انقضاء العهدة[2].

من الملاحظ مما سبق ذكره بخصوص تكوين مجلس إدارة الديوان، أن وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله هو من يرأس المجلس، في حين أن المدير العام حضوره استشاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوجب المشرع أن تكون لأعضاء المجلس الذين يمثلون الدوائر الوزارية رتبة مدير.

أيضا تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان يكون بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، فدور الوزير الوصي وسلطاته على الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أكبر من المدير العام الذي يمثل رتبة مستشار، كما أن المشرع لم يتحدث عن رئيس الديوان في تكوين مجلس الإدارة، هل يمكن أن لا يرأس رئيس الديوان مجلس الإدارة، ولا يكون حتى عضوا فيه.

ثانيا: مداولات مجلس الإدارة

حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179 السالف الذكر، فإن مجلس الإدارة يتداول في كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيره، أيضا في كل المسائل ذات الصلة بتحقيق أهدافه، لاسيما:

_ مشروع النظام الداخلي للديوان.

_ مشروع التنظيم الداخلي للديوان.

_ مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي.

_ مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية.

_ مشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود.

_ مشاريع استبدال الأملاك الوقفية.

_ اقتناء المباني واستئجارها.

_ صيغ التمويل.

_ إنشاء الفروع والملحقات.

_ قبول الهبات والهدايا الوطنية والدولية.

_ الاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان.

[1] _ تنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[2] _ تنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.

_ تعيين محافظ حسابات.

كما يتداول في أي مسألة لها أثر على أصول الديوان ومآلها، ويدرس مجلس الإدارة كل التدابير الرامية إلى تحسين سير الديوان وأدائه وأيضا اقتراحها.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع مرات في السنة، وهذا بناء على استدعاء من رئيس الديوان الذي يحدد أعمال الاجتماعات، بعد اقتراح من المدير العام للديوان، ويجتمع في دورة غير عادية وفي حالة الضرورة، بناء على استدعاء من رئيسه[1].

نصت المادة 20 على أنه: " يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال وبوثائق العمل، قبل خمسة عشر(15) يوما، على الأقل، من تاريخ الإجتماع ويمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام "[2].

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، لكن في حالة لم يكتمل هذا النِصاب، يدعى إلى اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام التي تلي تاريخ الإجتماع المؤجل، وهنا تصح المداولات ولا يهم عدد الأعضاء الحاضرين[3].

تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، لكن في حالة التساوي يكون الرئيس هو الفاصل[4].

تُحرر تلك المداولات في محاضر وتُدون في سجل مرقم ومؤشر عليه، ويوقع على هذه المحاضر كل من الرئيس وكاتب الجلسة[5]، وفي أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد تاريخ الإجتماع تُرسل محاضر مداولات المجلس إلى السلطة الوصية، للموافقة عليها، بعد 30 يوما من إرسالها تصبح مداولات المجلس ماعدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، نافذة إلا في حالة اعتراض صريح يُبلغ خلال هذا الأجل[6].

الفرع الثاني:

المدير العام

للتعرف على المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، تم التطرق أولا لكيفية تعيينه ومساعديه، وثانيا إلى مهام المدير العام.

أولا: كيفية تعيين المدير العام ومساعديه

[1] _ تنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[3] _ تنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[4] _ تنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[5] _ تنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.
[6] _ تنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 20.

نصت المادة 25 على الآتي: " يعين المدير العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويجب أن يكون له مستوى جامعي وصاحب كفاءة مهنية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1].

ويساعده في أداء وظائفه مديرون يكلفون بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير الوصي، وهذا بعد موافقة مجلس الإدارة، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال[2].

ثانيا: مهام المدير العام

تتمثل المهام الموكلة للمدير العام في:

_ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها قانونا.

_ إعداد مشروع ميزانية الديوان والالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

_ إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود.

_ التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

_ التعيين في مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

_ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

_ إعداد برامج نشاط الديوان والسهر على تنفيذه، بعد موافقة مجلس الإدارة.

_ عرض حسابات الديوان في نهاية السنة على مجلس الإدارة.

_ إعداد مشروع النظام الداخلي للديوان وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة، والسهر على وضعه حيز التنفيذ.

_ إقتراح إنشاء فروع وملحقات للديوان.

_ إمكانية تفويضه لإمضائه، تحت مسؤوليته، لمعاونيه.

_ إعداد مشروع التقرير السنوي وإرساله إلى السلطة الوصية بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة[3].

الفرع الثالث:

الهيئة الشرعية

للتعرف على الهيئة الشرعية الجهاز الأخير في الديوان، تم التطرق أولا إلى تشكيلتها، ثم إلى مهام الهيئة الشرعية، وفي الأخير إلى النظام الداخلي لها.

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.
[2] _ تنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21 .
[3] _ تنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21 .

أولا: تشكيل الهيئة الشرعية

تتشكل الهيئة الشرعية من:

_ ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.

_ خمسة أعضاء من الكفاءات العلمية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

_ ثلاثة أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

تتولى المصالح المعنية بالديوان أمانة الهيئة الشرعية[1].

ثانيا: مهام الهيئة الشرعية

تتولى الهيئة الشرعية تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، وخاصة في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وهكذا فهي تكلف بالخصوص بما يأتي:

_ إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان.

_ تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير، وإرسالها إلى المدير العام.

_ المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما[2].

ثالثا: النظام الداخلي للهيئة الشرعية

نصت المادة 31 على: " تعد الهيئة الشرعية نظامها الداخلي في أول اجتماع يتم عقده "[3].

ويضم النظام الداخلي للهيئة الشرعية المسائل المتعلقة بما يلي:

_ دوريات الإجتماعات.

_ نظام المداولة.

_ النصاب القانوني.

_ قواعد الانضباط والأخلاقيات.

_ الحضور في الاجتماعات.

---

[1] _ تنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.
[2] _ تنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.
[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.

_ كيفيات المصادقة على التوصيات والآراء[1].

نصت المادة 33 على: " تتم المصادقة على النظام الداخلي للهيئة الشرعية من قبل أعضائها، ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير الوصي "[2].

يمكن ملاحظة مما ذُكر أعلاه، أن أي نشاط أو إقتراح لا يُعتمد بالشكل الفعلي إلا بعد موافقة ومصادقة الوزير الوصي.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن قوله في خلاصة هذا الفصل من الدراسة هو:

أن للوقف مكانة وأهمية بالغة في جوانب متنوعة سواء كانت دينية، أو اقتصادية أو اجتماعية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما كبيرا له، من خلال تكريس جملة من الأجهزة على المستوى المركزي، تسهر على حسن سير الأوقاف، وتكون تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

والتي تتمثل في المفتشية العامة، واللجنة الوطنية للأوقاف، إضافة إلى المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، التي تتفرع منها: مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، والتي بدورها تتفرع منها المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، كما يوضحها المخطط السابق ذكره.

ونظرا لحرص المشرع الجزائري على تطوير هذا القطاع الهام قام باستحداث جهاز جديد، وهو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الذي خصصت له ميزانية مالية مستقلة.

[1] _ تنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.
[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 21 _ 179، السابق ذكره، ص 21.

الفصل الثاني:
الأجهزة المحلية لتسيير الأوقاف

المبحث الأول:
الأجهزة المحلية المختصة بتسيير الأوقاف

المبحث الثاني:
الأجهزة المحلية غير المختصة بتسيير الأوقاف

نظرا لتوسع وامتداد الأملاك الوقفية عبر التراب الوطني، انتهجت الجزائر أسلوب اللامركزية الإدارية، فإلى جانب الأجهزة المركزية المتواجدة على مستوى العاصمة، تم توزيع عملية تسيير الأوقاف على مجموعة من الأجهزة على المستوى المحلي.

ومن بين هذه الأجهزة ما يختص بمجال الأوقاف، ويتولى التسيير المباشر لها، وهو تحت سلطة الإدارة المركزية التي تتمثل في شخص وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وفي المقابل توجد أجهزة محلية اختصاصها بعيد عن مجال الأوقاف، لكن حدد لها المشرع الجزائري من خلال نصوص تشريعية مهام، لتسيير الأوقاف بشكل غير مباشر.

وللخوض في موضوع الأجهزة المحلية لتسيير الأوقاف، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين: خصص (المبحث الأول) للأجهزة المحلية المختصة بتسيير الأوقاف، وتم التطرق في (المبحث الثاني) إلى الأجهزة المحلية غير المختصة لتسيير الأوقاف.

المبحث الأول:

الأجهزة المحلية المختصة بتسيير الأوقاف

لتسيير الأوقاف على المستوى المحلي، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة مختصة، تقوم بالتسيير والصيانة المباشرة، والاستعمال، والرعاية للأوقاف.

وتكون هذه الأجهزة تحت سلطة الوزارة الوصية، ويكون على رأس هذه الأجهزة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

للتفصيل في موضوع الأجهزة المحلية المختصة بتسيير الأوقاف، تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب : حيث خصص (المطلب الأول) للحديث عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بينما تناول (المطلب الثاني) وكيل الأوقاف، وأخيرا تم التطرق في (المطلب الثالث) إلى مؤسسة المسجد.

المطلب الأول:

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تعتبر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أعلى جهاز على المستوى المحلي لتسيير الأوقاف، وتمارس مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

كانت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تسمى سابقا بنظارة الشؤون الدينية، وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 83 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها[1]،التي جاء فيها : " تحدث في كل ولاية نظارة للشؤون الدينية".

والملاحظ من نص المادة غياب مصطلح الأوقاف، مما يدل على عدم الإهتمام بالشكل الكافي بقطاع الأوقاف تلك الفترة.

وفي سنة 2000 صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها [2]، وبموجبه تغيرت تسمية نظارة الشؤون الدينية إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف[3]، وبقيت هذه التسمية إلى يومنا هذا.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية و تحديد تنظيمها و عملها، (ج ر ، عدد 16 لسنة 1991)، ص 542.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2000، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، (ج ر، عدد 47 لسنة 2000).

[3] _ تنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200، المذكور أعلاه، ص 08.

يسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مديرا، يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي[1]،وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدير الشؤون الدينية والأوقاف كان يسمى سابقا ناظر الشؤون الدينية، وهذا بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 83 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، وهذه التسمية كانت نسبة لنظارة الشؤون الدينية، وكان يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي وهذا بناءً على اقتراح من وزير الشؤون الدينية.

تضم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ثلاث مصالح وهي: مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، ومصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، وهذه الأخيرة تضم مكتبين[2]_ هذا لا يعني أن باقي المصالح لا تضم مكاتب لكن ذُكرت هذه المصلحة بتفصيل أكثر لعلاقتها بموضوع الدراسة _:مكتب الإرشاد الديني، مكتب الشعائر الدينية، وفي سنة 2006 أضاف المشرع مكتبا آخر: مكتب الزكاة[3].

ومن الملاحظ هنا أنه لا توجد مصلحة خاصة بالأوقاف فقط، رغم الأهمية الكبيرة والمكانة التي يحظى بها.

وللتعرف على كيفية تسيير الأوقاف من قِبَل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تم تقسيم المطلب إلى فرعين اثنين: خصص (الفرع الأول) للحديث عن صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الأوقاف، أما (الفرع الثاني) تم التطرق فيه إلى ناظر الملك الوقفي.

الفرع الأول:

صلاحيات المديرية في مجال الأوقاف

ذُكرت صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200 المذكور سالفا، وقد أحال بعض صلاحيات مدير الشؤون الدينية والأوقاف إلى أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[4].

---

[1] _ تنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 99 _ 240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (ج ر، عدد 76 لسنة 1999)، ص 04.

[2] _ تنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 2003، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، (ج ر، عدد 36 لسنة 2003)، ص 15، 16.

[3] _ تنظر المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو سنة 2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 2003، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،(ج ر، عدد61 لسنة 2006)، ص 35.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها (ج ر، عدد 48 لسنة 1994).

إضافة إلى ذكر المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، إلى بعض الصلاحيات.

وبالتالي يمكن ذكر الصلاحيات حسب التقسيم الآتي:

أولا: الصلاحيات المذكورة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200[1]

_ السهر على إعادة المسجد ودوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.

_ تطوير وظيفة النشاط المسجدي.

_ مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

_ المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحيائه وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه.

_ المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.

_ تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.

_ متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتوطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها.

_ مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.

_ إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.

_ إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.

_ إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

_ تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها.

_ مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقرآن على تأدية مهامها.

_ تطوّر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وتنفذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.

ثانيا: الصلاحيات المذكورة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215[2]

[1] _ تنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200، السابق ذكره، ص 08، 09.
[2] _ تنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215، السابق ذكره، ص 08، 09.

في البداية وقبل ذكر الصلاحيات وجبت الإشارة إلى أن مدير الشؤون الدينية والأوقاف عضو في مجلس الولاية وهذا حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215 المذكور سالفا، التي جاء في الفقرة الأولى منها : " يعتبر مديرو مصالح الدولة والمسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط فيالولاية، كيفما كانت تسميتها، أعضاء في مجلس الولاية "[1].

ومجلس الولاية يوجد على مستوى كل ولاية، ويكون تحت سلطة الوالي ويجمع كل المسؤولين المكلفين بمختلف قطاعات النشاط مهما كان نوعها أو تسميتها في الولاية.

وبهذه الصفة يكلف مدير الشؤون الدينية والأوقاف على الخصوص بما يأتي:

_ برمجة عمل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وينشطها وينسقها ويقومها ويراقبها.

_ السهر على ممارسة المهام المسندة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

_ إعداد ودراسة، بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية، المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.

_ السهر على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها وهذا في حدود اختصاصه.

_ إبداء الرأي في تصور العمليات ذات الطابع المحلي والجهوي أو الوطني التي يعتزم القيام بها على تراب الولاية وفي تصور شروط إنجازها.

_ تقييم نشاط المصالح وإعداد الحصائل الدورية.

_ ممارسة زيادة على ذلك الصلاحيات التي يسندها القانون إلى المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بالقطاع والتابعة للولاية.

_ متابعة وتقييم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية التي تمارس كل أنشطتها أو بعضها في تراب الولاية.

ثالثا: الصلاحيات المذكورة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381

نصت عليها المادة 10 كالآتي : " تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به "[2].

فحسب المادة المذكورة أعلاه يمكن ذكر صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كالآتي:

_ تسيير الأملاك الوقفية المتواجدة على مستوى الولاية.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215،السابق ذكره، ص 07.
[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 17.

_ حماية الأملاك الوقفية، حيث نص المشرع الجزائري على حمايتها من خلال عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، وهذا لأهمية الأملاك الوقفية، وتتمثل هذه الحماية في الحماية الدستورية، والجزائية، والمدنية.

وتظهر الحماية الدستورية في الفقرة الرابعة من المادة 60 التي تنص على: " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها "[1].

إذن فهو نصّ صراحة على حمايتها والاعتراف بها، وبالنسبة للحماية الجزائية تظهر من خلال نص المادة 36 من قانون الأوقاف التي نصت على: " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات "[2].

ونص المشرع الجزائري على الحماية المدنية في المواد من 674 إلى 681 مكرر3[3]، التي جاءت ضمن الباب الأول "حق الملكية " من الكتاب الثالث " الحقوق العينية الأصلية ".

_ البحث عن الأملاك الوقفية، وهذا يرجع إلى أن الجزائر عرفت نظام الوقف منذ القدم، ومع مرور السنين، وتعاقب الأحداث ضاعت بعض الأملاك الوقفية، كما استحوذ المستعمر الفرنسي على البعض الآخر، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عنها واسترجاعها.

و" إن عملية البحث والاكتشاف التي تقوم بها الهيئات المكلفة قانونا قد أخذت طريقتين:

_ البحث عن الوثائق والمعلومات.

_ التحقيق الميداني "[4].

_ جرد الأملاك الوقفية، وتتم عملية جرد الأملاك الوقفية من طرف مصالح مختصة بالأوقاف.

وهذا حسب المادة 08 مكرر التي نصت على: " تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها "[5].وتشمل

---

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20 _ 442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 (ج ر، عدد 82 لسنة 2020)، ص 16.

[2] _ قانون رقم 91 _ 10، السابق ذكره، ص 692.

[3] _ الأمر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (ج ر، عدد 78 لسنة 1975).

[4] _ كمال دبيلي، **(جرد الأوقاف العامة و حصرها في الجزائر)**، مجلة الإقتصاد و القانون، د م، العدد السادس، جوان 2020، ص 138.

[5] _ قانون رقم 01 _ 07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 _ 10المتعلق بالأوقاف، السابق ذكره، ص 08.

عملية الجرد أموال الأملاك الوقفية المنقولة النقدية وغير النقدية الموضوعة في الأماكن المزارة كالأضرحة والمقابر[1].

وبالنسبة لكيفيات جرد أموال الأملاك الوقفية الموجودة في الخارج تكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و وزير الشؤون الخارجية[2].

_ توثيق الأملاك الوقفية إداريا، وهذا حتى لا تكون عرضة للإندثار أو الفقدان أو الضياع.

الفرع الثاني:

ناظر الملك الوقفي

في البداية يقصد بنظارة الوقف التسيير المباشر للملك الوقفي ورعايته وعمارته واستغلاله وحفظه وحمايته [3].

ووفق المادة 08 : " يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي:

أ- صيانة الملك الوقفي وترميمه.
ب- إعادة بناء الملك الوقفي، عند الإقتضاء.
ت- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل*وغيره "[4].

وتسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي، وتجدر الإشارة هنا إلى التفريق بين ناظر الملك الوقفي، وهو يعرف أيضا بالولي على الوقف أو مُتولي[5]، وبين ناظر الشؤون الدينية الذي سبق التحدث عنه، لتجنب الوقوع في خلط بينهما.

يقصد بناظر الملك الوقفي" من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف، وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف ريعه إلى المستحقين "[6].

---

[1] _ تنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 _ 51 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم (ج ر، عدد 8 لسنة 2003)، ص 05.

[2] _ تنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 _ 51، المذكور أعلاه، ص 05.

[3] _ تنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 17.

*الفسيل، مفرده فسيلة وهي الصغيرة من النخل، والجمع فَسَائل وفسيلٌ، والفُسْلان جمع الجمع. ينظر ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، "د ط"، القاهرة، د س، ص 3415.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 17.

[5] _Nacereddine Saidouni, Le Waqf En Algérie à L'époque Ottomane, la fondation publique des awqaf, 2ème Édition, Koweit, 2009, p 60.

[6] _ عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، "د ط"، بيروت، 1997، ص 206.

ولدراسة ناظر الملك الوقفي في شكل مفصل، تم التطرق في هذا الفرع إلى مهام وصلاحيات ناظر الملك الوقفي، وشروط تعيينه، إلى جانب حقوقه، وختاما بإنتهاء مهام ناظر الملك الوقفي.

أولا:مهام وصلاحيات ناظر الملك الوقفي

يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته[1]، وقد يتولى على الخصوص المهام الآتية:

_ " السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.

_ المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

_ القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم.

_ دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيّد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

_السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه، عند الإقتضاء.

_ السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991.

_ تحصيل عائدات الملك الوقفي.

_ السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا " [2].

" إذن فناظر الملك الوقفي هو المسؤول عن الإدارة الفعلية للوقف "[3].

إن المشرع الجزائري قد قام بذكر المهام على سبيل المثال لا الحصر، ففي إطار المهمة الأولى الموكلة لناظر الملك الوقفي " يعتبر بموجبها وكيلا على الموقوف عليهم، يظهر التوافق مع ما رسخه فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تصرفه وعمله كوكيل عن الموقوف عليهم إذ أنها ليست صفة أصلية وإنما هي وكالة من الغير "[4].

---

[1] _ تم التطرق إلى وكيل الأوقاف في المطلب التالي من هذا المبحث.

[2] _ المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 17.

[3] _ بن حمادي عبد الوهاب، **(الإدارة المباشرة للوقف في التشريع الجزائري _ النظارة _)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد: 8، ديسمبر 2017، ص 592.

[4] _ بن مشرنن خيرالدين، **إدارة الوقف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان _ 2011 / 2012، ص 146.

ويمارس الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص مهامه، وهذا حسب شروط الواقف، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وأيضا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف[1].

عموما" إن مهمة ناظر الملك الوقفي في القانون الجزائري، تختلف نوعا ما عنها بالنسبة للفقه الإسلامي" [2]، فناظر الملك الوقفي في الفقه الإسلامي يقوم بكل عمل شأنه " حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين "[3].

ثانيا: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي

بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، يعيّن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بموجب قرار، ناظر للملك الوقفي أو لعدة أملاك وقفية.

وبالنسبة للملك الوقفي الخاص يعتمد ناظرا له عند الإقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية[4].

ومصطلح ناظر الشؤون الدينية المذكور في هذه المادة يعود إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مثلما تم الشرح سالفا، لذا كان من المفروض تعديل مصطلحات المواد حتى تتناسب، وتتماشى مع آخر التعديلات، وتتوافق مع التسميات المستحدثة والمعمول بها حاليا.

ويمكن ذكر أصحاب الحق في نظارة الوقف حسب ما جاءت به المادة 16، التي ذكرتهم كالآتي:

_ "الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

_ الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معيّنين محصورين راشدين.

_ وليّ الموقوف عليهم، إذا كانوا معيّنين محصورين غير راشدين.

_ من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معيّن، أو معيّنا غير محصور وغير راشد ولا وليّ له " [5].

إذا فالمشرع الجزائري حدد بموجب المادة أعلاه، وبوضوح الأشخاص المسموح لهم بنظارة للملك الوقفي.

---

[1] _ تنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 18.

[2] _ دلالي الجيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة دروس ألقيت على طلبة الماستر المستوى الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي _ الشلف _ 2016 / 2017، ص 94.

[3] _ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط الثانية، دمشق _ سوريا، 1993، ص 233.

[4] _ تنظر المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 18.

[5] _ المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص18.

وحتى يتولى أحد الأشخاص المذكور أعلاه نظارة الملك الوقفي اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط ، وجب أن تتوفر فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 17: " يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون:

1. مسلما.
2. جزائري الجنسية.
3. بالغا سن الرشد.
4. سليم العقل والبدن.
5. عدلا أمينا.
6. ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف "[1].

وفق المادة أعلاه فأول شرط هو الإسلام، يجب أن يكون ناظر الملك الوقفي مسلما، وهذا يعود إلى أن الوقف نظام إسلامي مرتبط بالجانب الديني، وهذا حتى يسييره ويتولاه أحسن ولاية، "لكن دون أن يقيد هذا الشرط بإسلام الجهة الموقوف عليها"[2].

الجنسية الجزائرية وهي ثاني شرط، يجب أن يتمتع ناظر الملك الوقفي بالجنسية الجزائرية، لكن لم يفصل المشرع الجزائري هنا إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، لأنه بالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية[3]، فصل المشرع بين الجنسية الأصلية التي يكتسبها الفرد بولادته في الجزائر، أو من أحد أبويه الجزائريين، والجنسية المكتسبة التي تكون بالزواج من جزائري أو جزائرية، أو عن طريق التجنس بعد إقامة الأجنبي مدة لا تقل عن 7 سنوات في الجزائر، وكل هذا وفق شروط حددها المشرع في قانون الجنسية الجزائرية، إذا فالمشرع الجزائري اشترط أن يكون ناظر الملك الوقفي جزائري،في هذه الحالة يعني إمكانية أن يتولى أجنبي نظارة الملك الوقفي إذا كان مكتسبا للجنسية الجزائرية.

بلوغ سن الرشد، ثالث شرط يجب أن يتوفر في ناظر الملك الوقفي، وهو شرط منطقي لأن ناظر الملك الوقفي هو وكيل من الغير يتولى التسيير المباشر للملك الوقفي، فهو يسهر على حمايته، وتحصيل عائداته، وترميمه، والمحافظة عليه، وكل هذه المهام يجب أن يقوم بها شخص راشد فلا يمكن أن يتولاها صبي غير مميز، وسن الرشد القانوني حدده المشرع الجزائري ب(19) سنة كاملة [4].

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 18.

[2] _ جطي خيرة، **سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _ 1 _ 2016، ص 82.

[3] _ الأمر رقم 70 _ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر، عدد 105 لسنة 1970)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 _ 01 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 (ج ر، عدد 15 لسنة 2005).

[4] _ تنظر المادة 40 من الأمر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني (ج ر، عدد 78 لسنة 1975)، ص 992.

سلامة العقل والبدن، رابع شرط يجب أن يتمتع به ناظر الملك الوقفي، وهذا لأن نظارة الملك الوقفي؛ تحتاج عقلا سليما، وبدن غير عاجز، حتى تُؤدى المهمة على أكمل وجه.

العدل والأمانة، تم التطرق سابقا إلى أن ناظر الملك الوقفي وكيلا عن الغير، إذا لابد أن يكون عادلا أمينا، " حتى يؤتمن عليه في الإدارة والتسيير وبالتالي يؤمن كل من الواقف بالحفاظ على ما أوقفه وما اشترطه في وقفه وعادلا ما بين الموقوف عليهم "[1].

الكفاءة والقدرة على حسن التصرف، وهذا آخر شرط اشترط المشرع الجزائري توفره في ناظر الملك الوقفي، ومعناه بالمفهوم المعاصر التأهيل العلمي والخبرة العملية، فالمدرسة تحتاج إلى من له علم بالإدارة، والمسجد يحتاج إلى من له علم بالأمور الدينية والعلوم الشرعية [2].

لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الناظر ذكرا، وفي المقابل لم يمنع أن يتولى نظارة الملك الوقفي انثى، وبعدم تحديده هذا يعني أنه يمكن أن يكون ناظر الملك الوقفي امرأة، وهذا عملا بما مضى، " لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها "[3].

ثالثا: حقوق ناظر الملك الوقفي

يتمتع ناظر الملك الوقفي مقابل واجباته بحقوق نص عليها المشرع الجزائري، وهي كالتالي:

_ التمتع بمقابل شهري أو سنوي، ويتم تحديده من ريع الملك الوقفي ويكون هذا من تاريخ اعتماده، وعند الإقتضاء يُمنح من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته، ويحدد هذا المقابل حسب ما نص عليه عقد الوقف، وفي حالة عدم ذكره في العقد، يتم تحديده من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية وهذا بعد استشارة لجنة الأوقاف[4].

_ التمتع بالتأمين والضمان الاجتماعي وهذا حسب التنظيمات المعمول بها، وتقتطع الاشتراكات من المقابل المستحق [5].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يذكر الحالات التي تقتضي منح المقابل من غير الملك الوقفي الذي يتولى الناظر نظارته، وأيضا نوع هذه الموارد.

رابعا: انتهاء مهام ناظر الملك الوقفي

---

[1] _ خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، "د ط"، الجزائر، 2004، ص121.

[2] _ ينظر حازم صليحة، **نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _ 1 _ 2010 / 2011، ص 63.

[3] _ مراد عزاز، عثمانية عبدالرزاق، الوقف (فقها، تشريعا وقضاء)، دار البلاغ، "د ط"، "د ب ن"، "د س ن"، ص 64.

[4] _ تنظر المادتين 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 18.

[5] _ تنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، السابق ذكره، ص 18.

تنهى مهام ناظر الملك الوقفي بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وهذا حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381 المذكور سالفا، وهي كالآتية:

1 _ حالات الإعفاء:

_ مرِض مرَضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية: وهذا لأن من شروط تعيينه أن يكون سليم العقل والبدن حتى يؤدي مهامه بالشكل المطلوب.

_ ثبوت نقص كفاءته: أيضا من شروط تعيينه الكفاءة والقدرة على حسن التصرف.

_ التخلي عن منصبه وهذا بمحض إرادته، على شرط أن يبلغ السلطة كتابيا برغبته في الاستقالة وهذا عند تاريخ مغادرته.

_ ثبوت تعاطيه أي مسكر أو مخدّر، أو لعب الميسر: " وإن سبب إدراج المشرع الجزائري هذه الحالات دون غيرها من حالات الفسق، هي ظنه بأنها الحالات التي قد تجعل ناظر الملك الوقفي يلحق ضررا بالملك الوقفي إذا تعاطاها "[1].

_ رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه، أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف، أو الموقوف عليهم: وهذا يعتبر خيانة للأمانة حيث يشترط في ناظر الملك الوقفي أن يكون عادلا أمينا.

_ ادعاء ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي.

_ خيانة الثقة الموضوعة فيه.

_ إهمال شؤون الوقف.

2 _ حالات الإسقاط:

_ الإضرار بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم.

_ إلحاق الضرر بمستقبل الملك الوقفي أو موارده.

_ ارتكاب جناية أو جنحة، " المشرع لم يبين نوع الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الناظر وتجعله محل إسقاط "[2].

---

[1] _ شوقي نذير، **التزامات ناظر الملك الوقفي بين الشريعة والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر _ 01 _ بن يوسف بن خدة، 2016 / 2017، ص 116.

[2] _ كريمة حاجي، **التسيير الإداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2008 / 2009، ص 35.

المطلب الثاني:

وكيل الأوقاف

بالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، فإن وكيل الأوقاف يمارس مهامه تحت إشراف مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ويعتبر" وكيل الأوقاف من المراكز القانونية التي اعتمدت في تسيير وإدارة الأملاك الوقفية"[1]، حيث يراقب الأملاك الوقفية التي تتواجد على مستوى مقاطعته، ويتابع أعمال ناظر الملك الوقفي.

للتفصيل في موضوع وكيل الأوقاف تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: حيث خصص (الفرع الأول) للحديث عن مهام وكيل الأوقاف، بينما تناول (الفرع الثاني) شروط توظيف وترقية وكيل الأوقاف، وتناول (الفرع الثالث) والأخير حقوق وواجبات وكيل الأوقاف.

الفرع الأول:

مهام وكيل الأوقاف

تجدر الإشارة إلى أن سلك وكلاء الأوقاف يضم رتبتين: رتبة وكيل الأوقاف، رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي، إذا فالمهام تختلف حسب كل رتبة، وقد حددها المشرع الجزائري كالآتي:

أولا: مهام وكيل الأوقاف

يكلف وكيل الأوقاف بما يأتي[2]:

_ مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية.

_ السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير التي من شأنها ترميمها.

_ ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.

_ البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها.

_ متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

---

[1] _ نصير بن أكلي، **(وكيل الأوقاف في القانون الجزائري)**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد: 2، جوان 2020، ص 15.

[2] _ تنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة 2008)، ص 29.

ثانيا: مهام وكيل الأوقاف الرئيسي

زيادة على المهام المسندة إلى وكيل الأوقاف، يكلف وكيل الأوقاف الرئيسي على الخصوص بما يأتي[1]:

_ اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأملاك الوقفية.

_ إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية.

_ المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد[2].

تجدر الإشارة إلى أنه تم التطرق إلى المهام التي لها علاقة بمجال الأوقاف لأنه موضوع الدراسة، علما أن وكيل الأوقاف و وكيل الأوقاف الرئيسي موكلة لهما مهام أخرى تتعلق بمجال الزكاة إلى جانب مجال الأوقاف، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على المسؤولية الكبيرة والمهام الكثيرة الملقاة على عاتقهما، ويمكن أن يؤدي إلى التشتت بين قطاعين هما قطاع الزكاة وقطاع الأوقاف.

الملاحظ أيضا أن منصب يسمى بوكيل الأوقاف أو وكيل أوقاف رئيسي من تسميته يمكن تخمين مهامه التي طبعا ستكون في نطاق الأوقاف، كيف يسير ويراقب الزكاة أيضا، وهو قطاع بعيد عن الأوقاف ؟!

الفرع الثاني:

شروط توظيف وترقية وكيل الأوقاف

نص المشرع الجزائري على شروط وجب أن تتوافر في المترشح حتى يوظف بصفة وكيل الأوقاف، أو في وكيل الأوقاف حتى تتم ترقيته إلى رتبة أعلى.

أولا: شروط التوظيف

كما سبق الذكر أن سلك وكلاء الأوقاف يضم رتبتين، لذا بداية ستكون برتبة وكيل الأوقاف؛ حيث يوظف بصفة وكلاء الأوقاف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات[3]، التي يجتازها كل مترشح حائز على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها[4] في التخصصات الآتية :"...العلوم الإسلامية، فرع شريعة وقانون _ العلوم القانونية

[1] _ تنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 29، 30.

[2] _ سيتم التطرق إلى مؤسسة المسجد بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

[3] _ لتفاصيل أكثر بخصوص مضمون كل اختبار وغايته، ينظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 3 لسنة 2010)، و للاطلاع على مدة ومعامل كل اختبار، تنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 2016، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 72 لسنة 2016).

[4] _ تنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 30.

والإدارية_ العلوم المالية _ العلوم التجارية _ العلوم الإقتصادية _ المانجمنت وعلوم التسيير..."[1].

يوظف بصفة وكلاء الأوقاف الرئيسيين عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، كل مترشح حائز على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة أعلاه[2].

ثانيا: شروط الترقية

بالنسبة للترقية من رتبة وكيل الأوقاف إلى رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي تكون إما:

_ عن طريق امتحان مهني وهذا في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

_ عن طريق الاختيار حيث بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، وهذا بالنسبة لوكلاء الأوقاف الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[3].

كما " يدمج في رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي، وكلاء الأوقاف المثبتون والمتربصون"[4].

وتتم ترقية وكيل الأوقاف الرئيسي لينضم لسلك المفتشين، وسلك المفتشين هو من الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ويضم ثلاث رتب: رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني _ رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية _ رتبة المفتش الرئيسي، وآخر رتبتين فقط ما يهم موضوع الدراسة.

"ويعد المركز القانوني لمفتشي الأوقاف كمركز وكيل الأوقاف "[5].

فيرقى وكيل الأوقاف الرئيسي عن طريق الامتحان المهني بصفة مفتش إدارة الأملاك الوقفية، الذي يثبت خمس سنوات من الخدمة الفعلية[6].

ويرقى مفتش إدارة الأملاك الوقفية عن طريق الامتحان المهني بصفة مفتش رئيسي، الذي يثبت خمس سنوات من الخدمة الفعلية[7].

---

[1]_ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 27.
[2]_ تنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 30.
[3]_ تنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 30.
[4]_ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 30.
[5]_ زمولي نادية، **تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة _ 2018 / 2019، ص 256.
[6]_ تنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 29.
[7]_ تنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 29.

الفرع الثالث:

حقوق وواجبات وكيل الأوقاف

نصت المادة 04[1]على الآتي: " بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 _ 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع موظفو الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص ولقواعد النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة ".

إذا المشرع الجزائري هنا لم يكتفي بما جاء في هذا القانون الأساسي الخاص، وإنما أحال إلى الأمر 06 _ 03[2]وهو يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهذا يعود إلى أن وكيل الأوقاف هو موظف معيّن في وظيفة عمومية، أيضا أحال إلى النظام الداخلي للمؤسسة المنتمي لها وكيل الأوقاف.

أولا: حقوق وكيل الأوقاف

تتمثل حقوق وكيل الأوقاف في[3] :

_ حرية الرأي مضمونة في حدود الاحترام.

_ عدم التمييز بين الموظفين لأي ظرف كان سواء كان شخصيا أو اجتماعيا.

_ الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية لا يُؤثر على الحياة المهنية.

_ الترشح إلى انتخابات سياسية أو نقابية دون التأثير على حياته المهنية.

_ حماية الدولة له مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها.

_ بعد أداء الخدمة له الحق في الراتب.

_ الحق في الحماية والخدمات الاجتماعية والتقاعد.

_ الحق في الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

_ الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.

_ الحق في التكوين والترقية في الرتبة وتحسين المستوى خلال حياته المهنية.

_ الحق في العُطل.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411، السابق ذكره، ص 27.

[2] _ أمر رقم 06 _ 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج ر، عدد 46 لسنة 2006).

[3] _ تنظر المواد من 26 إلى 39 من الأمر رقم 06 _ 03، السابق ذكره، ص 05، 06.

ثانيا: واجبات وكيل الأوقاف

تتمثل واجبات وكيل الأوقاف في[1]:

_ يجب عليه في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة.

_ يجب عليه ممارسة مهامه بكل أمانة.

_ تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه.

_ التحلي بسلوك لائق ومحترم في كل الأحوال.

_ تنفيذ المهام الموكلة إليه.

_ التصريح للإدارة المنتمي إليها إذا كان زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربحا.

_ الالتزام بالسر المهني.

_ السهر على حماية وأمن الوثائق الإدارية.

_ المحافظة على ممتلكات الإدارة.

_ الامتناع عن طلب أو استلام أو اشتراط، هدايا أو غيرها من الامتيازات بطرق مباشرة أو غير مباشرة، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

المطلب الثالث:

مؤسسة المسجد

المسجد بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء صلواتهم، وقراءة القرآن الكريم وتلاوته، والاستماع إلى الخطب التي تنفعهم في دينهم ودنياهم، زيادة على هذا فالمسجد يعتبر من الأوقاف،وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 81[2]، الذي جاء فيه : " المسجد وقف عام..."، ولتنظيم هذا النوع من الأوقاف، " وتوسيعا للنفع العام أنشأت مؤسسة المسجد في كل ولاية "[3].

للتفصيل في موضوع مؤسسة المسجد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: حيث خصص (الفرع الأول) لتعريف مؤسسة المسجد، وتناول (الفرع الثاني) مهام مؤسسة المسجد، في حين تطرق (الفرع الثالث) إلى تكوين مؤسسة المسجد.

---

[1] _ تنظر المواد من 40 إلى 54 من الأمر رقم 06 _ 03، السابق ذكره، ص 06، 07.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 91 _ 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، (ج ر، عدد 16 لسنة 1991)، ص 536.

[3] _ أبوبكر حبوسة، **دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر _ مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا** _ أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف 2 _ 2019 / 2020، ص 145.

الفرع الأول:

تعريف مؤسسة المسجد

عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[1]، على أنها مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكمن غايتها في النفع العام، وهي غير تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[2]، ويكون مقر مؤسسة المسجد في مركز الولاية.

في حالة تعذر إحداث مؤسسة المسجد في إحدى الولايات، يخول لوزير الشؤون الدينية والأوقاف صلاحيات توسيع نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية، وكذلك صلاحية إنشاء أكثر من مؤسسة في ولاية واحدة، وهذا عند الإقتضاء[3].

عند الإقتضاء تنشئ المؤسسة فروعا لها وهذا بقرار من وزير الشؤون الدينية[4].

من الملاحظ أنّ مؤسسة المسجد مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لكن هي تحت سلطة ووصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني:

مهام مؤسسة المسجد

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82 السالف الذكر، على مجموعة من المهام الموكلة لمؤسسة المسجد، وهي مهام متعددة تشمل مجال التعليم القرآني والمسجدي، ومجال النشاط العلمي والثقافي، إلى جانب نشاطها في مجال البناء والتجهيز وسبل الخيرات، لكن في هذا الفرع سيتم ذكر المهام التي تدخل ضمن مجال الأوقاف لأنه موضوع الدراسة.

وتتمثل مهام مؤسسة المسجد في مجال الأوقاف في:

_ العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها في ضوء أحكام المرسوم رقم 91 _ 81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

_ الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.

---

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 91 _ 82 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، (ج ر، عدد 16 لسنة 1991).

[2] _ تنظر المادتين 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، السابق ذكره، ص 539.

[3] _ تنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، السابق ذكره، ص 539.

[4] _ تنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، السابق ذكره، ص 539.

_ تنشيط الحركة الوقفية.

_ ترشيد استثمار الوقف.

الفرع الثالث:

تكوين مؤسسة المسجد

تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس ومكتب، ويرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه وهذا بموافقة الوزير[1]، وتتمثل هذه المجالس في[2]:

أولا: المجلس العلمي

يتكون المجلس العلمي من:

_ فقهاء.

_ علماء ذوي ثقافة إسلامية عالية.

_ حاملين شهادات علمية في العلوم الإسلامية.

ثانيا: مجلس البناء والتجهيز

يتكون مجلس البناء والتجهيز من:

_ رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية، التي هي في طريق الإنجاز.

_ ذوي الكفاءات يُختارون حسب تخصصهم.

ثالثا: مجلس إقرأ والتعليم المسجدي

يتكون مجلس إقرأ والتعليم المسجدي من:

_ الأئمة.

_ معلمي القرآن الكريم.

_ أساتذة التربية الإسلامية.

_ القائمين بالتعليم في الزوايا.

_ أولياء تلاميذ المدارس القرآنية.

_ ذوي الكفاءات، يُختارون حسب تخصصهم.

رابعا: مجلس سبل الخيرات

[1] _ تنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، السابق ذكره، ص 540.

[2] _ تنظر المواد من 09 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، السابق ذكره، ص 540.

يتكون مجلس سبل الخيرات من:

_ الأئمة.

_ أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي.

_ الجمعيات المسجدية.

ويختار مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أعضاء مجالس مؤسسة المسجد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن تتوفر في عضو المؤسسة مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، السالف الذكر، وهي:

_ " أن يكون مستقيما ذا سمعة طيبة.

_ أن يكون حاصلا على الضروري من المعرفة الدينية.

_ أن يكون من رواد المسجد.

_ أن يكون مهتما بتعليم القرآن الكريم ".

هذا بالنسبة للمجالس، أما بالنسبة لمكتب المؤسسة فهو يتكون من أمناء المجالس الأربعة السابق ذكرها، ويرأس المكتب مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وفي حالة وقوع مانع له ينوبه أمين المجلس العلمي[1].

[1] _ تنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82، السابق ذكره، ص 540، 541.

المبحث الثاني:

الأجهزة غير المختصة لتسيير الأوقاف

تسيير الأوقاف في الجزائر لا يقتصر على الأجهزة المختصة بتسيير الأوقاف فقط، وإنما تعدى التسيير إلى بعض الأجهزة غير المختصة بالأوقاف، كالجماعات المحلية وأجهزة تابعة لوزارة المالية.

من الوهلة الأولى يبدو الأمر محيّر عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الجماعات المحلية ووزارة المالية، وبين تسيير الأوقاف، يجعل القارئ يتساءل عن كيفية تسيير الأوقاف من طرف هياكل وأجهزة بعيدة كل البعد عنها لكن، بالبحث والتدقيق وُجِدت نصوص تشريعية تنص على مهام غير مباشرة وعلاقة بين هذه الأجهزة والأوقاف.

وللتفصيل في موضوع الأجهزة غير المختصة لتسيير الأوقاف، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: تناول (المطلب الأول) الجماعات المحلية، بينما خصص (المطلب الثاني) للحديث عن الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية.

المطلب الأول:

الجماعات المحلية

المقصود بالجماعات المحلية هي البلدية والولاية وهذا حسب الفقرة الأولى من نص المادة 17 من الدستور الجزائري، وقد صدر مرسوم يحدد صلاحيات واختصاصات كل من الولاية والبلدية في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

وللتفصيل في موضوع الجماعات المحلية وعلاقتها بتسيير الأوقاف، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين: خصص (الفرع الأول) للحديث عن الولاية، بينما (الفرع الثاني) تناول البلدية.

الفرع الأول:

الولاية

تعتبر الولاية أهم الأجهزة الإدارية في الجزائر[1]، ولتبيان علاقتها بتسيير الأوقاف، تم التطرق أولا لتعريفها، ثم ثانيا إلى اختصاصاتها في مجال الأوقاف.

أولا: تعريف الولاية

عرّفتها المادة 01 من القانون رقم 12 _ 07، المتعلق بالولاية[2]على أنها جماعة إقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتمثل الدائرة الإدارية

[1] _ ينظر نسرين شريفي وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، "د ط"، الجزائر، 2014، ص 98.
[2] _ قانون رقم 12 _ 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، (ج ر، عدد 12 لسنة 2012)، ص 08.

غير الممركزة للدولة، حيث تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، إلى جانب حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وأضافت المادة 09 من القانون رقم 12 _ 07 السالف ذكره، أن للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، ويتم تحديد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

ويبلغ عدد ولايات التراب الوطني 58 ولاية، وهذا حسب نص المادة 02 من القانون رقم 19 _ 12، يعدل ويتمم القانون رقم 84 _ 09[1].

ثانيا: اختصاصات الولاية في مجال الأوقاف

تتمثل اختصاصات الولاية في مجال الأوقاف في[2]:

_ صيانة المساجد ذات الطابع الوطني أو التاريخي التي يضبط وزير الشؤون الدينية قائمتها بقرار.

_ إنجاز المساجد والمدارس القرآنية المسجلة في مخطط التنمية.

_ ترميم المساجد ذات الطابع التاريخي بالاتفاق مع السلطات المعنية.

كما أن للولاية دور في تسوية وضعية الأراضي الوقفية التابعة للدولة، حيث يصادق الوالي على قرار التسوية لتخصيص قطعة أرض ملك للدولة لفائدة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة[3].

الفرع الثاني:

البلدية

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية، ولتبيان علاقتها بتسيير الأوقاف، تم التطرق أولا لتعريفها، ثم ثانيا إلى اختصاصاتها في مجال الأوقاف.

أولا: تعريف البلدية

عرّفتها المادة 01 من القانون رقم 11 _ 10، المتعلق بالبلدية[4]على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

---

[1] _ قانون رقم 19 _ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84 _ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، (ج ر، عدد 78 لسنة 2019).

[2] _ تنظر المادة 03 من المرسوم رقم 81 _ 386 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، (ج ر، عدد 52 لسنة 1981)، ص 1900.

[3] _ ينظر الملحق رقم (06).

[4] _ قانون رقم 11 _ 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، (ج ر، عدد 37 لسنة 2011)، ص 07.

وأضافت المادة 03 من نفس القانون أن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، أيضا تعمل على الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي، يتم تغييرهم أو تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وبناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وهذا بعد أخذ رأي الوالي، ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، وإخطار المجلس الشعبي الولائي[1].

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال الأوقاف

تتمثل اختصاصات البلدية في مجال الأوقاف في :

_ المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على تراب البلدية.

_ ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

_ تهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء[2].

_ المحافظة على المساجد التي تكتسي طابعا تاريخيا[3].

إذا فالجماعات المحلية التي تتمثل في الولاية والبلدية تلعب دورا هاما في قطاع الأوقاف، من حيث المساهمة في إنجازها وصيانتها والمحافظة عليها.

المطلب الثاني:

الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية

بسبب الأملاك الوقفية الكثيرة المتواجدة في الجزائر، والتي يعود تاريخها إلى ما قبل الاستعمار الفرنسي، كثّف المشرع الجزائري من طرق البحث عنها، وهذا بالتعاون والتنسيق مع أجهزة عديدة أبرزها، الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية التي تلعب دورا هاما في البحث عن الأملاك الوقفية، وتسوية وضعيتها.

وللتفصيل في موضوع الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية وعلاقتها بتسيير الأوقاف، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: حيث تناول (الفرع الأول) المديرية الولائية لأملاك الدولة، وتم تخصيص (الفرع الثاني) للحديث عن المحافظة العقارية، بينما تطرق (الفرع الثالث) إلى المديرية الولائية للضرائب.

[1] _ تنظر المادتين 06 و 07 من القانون رقم 11 _ 10، السابق ذكره.
[2] _ تنظر المادتان 122 و 149 من القانون رقم 11 _ 10، السابق ذكره.
[3] _ تنظر المادة 02 من المرسوم رقم 81 _ 386، السابق ذكره، ص 1899.

الفرع الأول:

المديرية الولائية لأملاك الدولة

تعتبر المديرية الولائية لأملاك الدولة مؤسسة إدارية مكلفة بتسيير أملاك الدولة، ولتبيان علاقتها بتسيير الأوقاف، تم التطرق أولا لتعريفها، ثم ثانيا إلى اختصاصاتها في مجال الأوقاف.

أولا: تعريف المديرية الولائية لأملاك الدولة

هي مصلحة إدارية عمومية مكلفة بمراقبة أملاك الدولة وتسييرها، يرأسها مدير ولائي لأملاك الدولة، وتوجد على مستوى كل ولاية، وهي تعمل تحت وصاية وزارة المالية.

وتتكون مديرية أملاك الدولة في الولاية من مصالح يختلف عددها حسب كل ولاية، ففي بعض الولايات تتكون من ثلاث مصالح هي: مصلحة الشؤون العامة والوسائل_ مصلحة العمليات العقارية _ مصلحة الخبرة والتقويمات العقارية، وفي البعض الآخر تتكون من مصلحتين هما: مصلحة الشؤون العامة والوسائل _ مصلحة العمليات والتقويمات العقارية[1].

ثانيا: اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة في مجال الأوقاف

من أهم اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة في مجال الأوقاف:

تسوية وضعية العقارات التابعة للدولة والمساهمة في التخصيص المجاني لفائدة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا بالتنسيق مع المديريات المعنية، وهذه جزئية مهمة جدا ولها فائدة على قطاع الأوقاف، حيث أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وقبل البدء في بناء مسجد على أرض تابعة للدولة تطلب تخصيص هذه الأرضية من مديرية أملاك الدولة، وهذا من خلال الخطوات الآتية:

_ إرسال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمديرية أملاك الدولة طلب إعداد قرار تخصيص لبناء مسجد، ويرفق هذا القرار بمخطط الكتلة والموقع وقرص مضغوط[2].

_ خروج لجنة لمعاينة الأرضية، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي العديد من المديريات كمديرية مسح الأراضي، ومديرية الفلاحة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الطاقة وغيرها، يُسجل رأي اللجنة حول خصوصيات الأرضية في محضر يسمى " مستخرج محضر اختيار أرضية "، ويرفق أيضا مع الطلب[3].

---

[1] _ تنظر المادتين 02 و 06 من القرار مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يحدد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات، (ج ر، عدد 38 لسنة 1991)، ص 1500، 1501.

[2] _ ينظر الملحق رقم (07).

[3] _ ينظر الملحق رقم (08).

_ بعد استلام مديرية أملاك الدولة للطلب تباشر التحقيق، وذلك بإرسال نسخة من مخطط الكتلة والموقع، ومحضر اختيار الأرضية للمفتشية المعنية، وبعد استكمال التحقيق ترسل المفتشية المعلومات لمديرية أملاك الدولة عن طريق جدول إرسال.

_ تراسل مديرية أملاك الدولة أيضا مديرية مسح الأراضي وهذا لأجل وثيقة القياس حتى يتسنى لها الحصول على الدفتر العقاري لمواصلة عملية التخصيص.

_ بعد الحصول على الدفتر العقاري تُرسل نسخة منه مرفقة بنسخة من مخطط الكتلة إلى مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية _ وهي مصلحة داخلية في المديرية الولائية لأملاك الدولة كما سبق الذكر_ حتى يتم إجراء التقييم.

_ استلام مديرية أملاك الدولة جدول إرسال يحتوي على التقييم الخاص بالأرض، يُذكر فيه اسم المشروع وعنوانه والمساحة، إلى جانب تحديد قيمة هذه الأرض.

_ الخطوة ما قبل الأخيرة هي إرسال مديرية أملاك الدولة نسخة من التقييم والدفتر العقاري والموقع والكتلة إلى جانب محضر اختيار الأرضية وطلب التسوية إلى الوالي، حتى يصادق على قرار التخصيص الذي تستخرج منه ثلاث نسخ، نسخة يُحتفظ بها في مقر الولاية ونسختين يتم ارسالهما إلى مديرية أملاك الدولة.

_ وأخيرا يتم إعداد بطاقة خاصة بالمراقبة والتأشير على القرار ويصادق عليها كل من: رئيس مكتب العقود الإدارية، رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مدير التنظيم والشؤون العامة، الأمين العام للولاية[1].

_ وهكذا تُعد مديرية أملاك الدولة محضر تسليم العقار وتسلم الأرض لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمباشرة إجراءات البناء.

من اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة في مجال الأوقاف أيضا المساهمة في البحث عن الأملاك الوقفية، وهذا لامتلاكها سجلات قديمة زاخرة بالأوقاف[2].

الفرع الثاني:

المحافظة العقارية

من أجل مراقبة مدى احترام المحافظات العقارية للقواعد القانونية أثناء ممارسة مهامها، وُضعت تحت وصاية وزارة المالية، ولتبيان علاقتها بتسيير الأوقاف، تم التطرق أولا لتعريفها، ثم ثانيا إلى اختصاصاتها في مجال الأوقاف.

أولا: تعريف المحافظة العقارية

[1] _ ينظر الملحق رقم (09).

[2] _ ينظر حمدي باشا عمر، عقود التبرعات _ الهبة _ الوصية _ الوقف، دار هومة، "د ط"، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 94.

هي مصلحة إدارية عمومية تابعة للمديرية الولائية للحفظ العقاري وهي تحت وصاية وزارة المالية، تتمثل وظيفتها " في حفظ العقود، ومختلف المحررات الخاضعة للشهر المتضمنة نقل، أو إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية، والحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية، أو تبعية وذلك بعد شهرها، وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية "[1].

ويشرف على المحافظة العقارية محافظ عقاري، ويعتبر المسؤول الأول عنها.

ويكلف المحافظ العقاري بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري[2].

ثانيا: اختصاصات المحافظة العقارية في مجال الأوقاف

جاء في نص المادة 41 من قانون رقم 91 _ 10 : " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري ..."، أي وجوب الرسمية في العقود الوقفية وهذا لصحتها، فبعد توثيق عقد الوقف من طرف الموثق، واكتسابه الصبغة الرسمية تأتي مرحلة شهره، ويكون الشهر على مستوى المحافظة العقارية، ومن هنا يمكن ذكر صلاحيات المحافظة العقارية في مجال الأوقاف:

_ مسك السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، حيث تسجل فيه العقارات الوقفية، وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك، سواء كانت السلطة المركزية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو المحلية المتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويحدد شكله ومحتواه بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية[3].

_ الإستعانة في عملية إعداد السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، بأعوان متخصصين في الشريعة الإسلامية، يتم تعيينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف[4].

_ المساهمة في البحث عن الأملاك الوقفية، من خلال السجلات القديمة التي تمتلكها والزاخرة بالأملاك الوقفية.

_ إشهار عقود العقارات الوقفية، سواء كانت عقود ناقلة لملكية عقار إلى ذمة الأملاك الوقفية، أو شهادات رسمية خاصة بالأملاك الوقفية، أو عقود إدارية تتضمن تسوية أراضي، أو عقود حبوس[1].

---

[1] _ خالد رمول، **المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999 / 2000، ص 61.

[2] _ تنظر المادة 20 من الأمر رقم 75 _ 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، (ج ر، عدد 92 لسنة 1975).ولتفصيل أكثر: ينظرسماعيني هاجر، **منازعات الدفتر العقاري في نظام الملكية الخاصة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس _ سيدي بلعباس _ 2019 / 2020، ص 112 ، 113.

[3] _ ينظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2003، الذي يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، (ج ر، عدد 71 لسنة 2003)، وتنظر المادة 03 من القانون رقم 01 _ 07 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بالأوقاف، (ج ر، عدد 29 لسنة 2001).

[4] _ تنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03 _ 51، السابق ذكره.

الفرع الثالث:

المديرية الولائية للضرائب

تعتبر المديرية الولائية للضرائب مؤسسة عمومية إدارية،ولتبيان علاقة المديرية الولائية للضرائب بمجال الأوقاف، تم التطرق أولا لتعريفها، ثم ثانيا إلى اختصاصاتها في مجال الأوقاف.

أولا: تعريف المديرية الولائية للضرائب

هي مصلحة عمومية يشرف عليها المدير الولائي للضرائب، وهي تحت وصاية وزارة المالية، وجاء في نص المادة 17 من المرسوم رقم 06 _ 327، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها[2]: " تضمن المديريات الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، وبهذه الصفة، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المرجوة ".

ثانيا: اختصاصات المديرية الولائية للضرائب في مجال الأوقاف

تتمثل اختصاصات المديرية الولائية للضرائب في مجال الأوقاف في:

_ المساهمة في إعفاء الأملاك الوقفية من رسوم الضرائب، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 91 _ 10 المتعلق بالأوقاف : " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير " ، وهذا تشجيعا من المشرع الجزائري على انتشار أعمال الخير.

_ استرجاع الرسم على القيمة المضافة وهو من الضرائب الغير مباشرة، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03 _ 257 [3]يحدد كيفية استرجاعه.

_ المساهمة في البحث عن الأملاك الوقفية، وهذا من خلال تقديم تسهيلات لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص عقود الحبوس الموجودة على مستوى المديرية الولائية للضرائب.

---

[1] _ينظر الملحق رقم (10).

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 06 _ 327 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، (ج ر، عدد 59 لسنة 2006)، ص 10.

[3] _ مرسوم تنفيذي رقم 03 _ 257 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف، (ج ر، عدد 45 لسنة 2003).

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن قوله في خلاصة هذا الفصل من الدراسة هو :

حرصا من المشرع الجزائري على تسيير الأوقاف وتنظيمها على أحسن وجه، ورغبة منه في البحث عن الأوقاف واسترجاعها، والمحافظة عليها، عمد إلى إنشاء أجهزة على المستوى المحلي، تكون تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وتتمثل هذه الأجهزة المحلية لتسيير الأوقاف في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهي بمثابة الجهاز الأعلى على المستوى المحلي، يسهر عليها مدير معين بموجب مرسوم رئاسي، وهذه المديرية ليست كل مصالحها مخصصة لتسيير الأوقاف، إنما مصلحة فقط وهي مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، والتي بدورها غير مخصصة لتسيير الأوقاف فقط، وإنما مكتب منها المتمثل في مكتب وكيل الأوقاف.

يمارس وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ومن أهم مهامه متابعة أعمال ناظر الملك الوقفي ومراقبتها.

يباشر ناظر الملك الوقفي مهامه تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته،وإلى جانب هذه الأجهزة أنشأ المشرع الجزائري أيضا مؤسسة المسجد والتي بدورها تسير الأوقاف محليا.

ولم يقتصر تسيير الأوقاف على الأجهزة المختصة فقط، وإنما تعدى إلى أجهزة أخرى على المستوى المحلي غير مختصة بالأوقاف، وإنما في علاقة تعاون مع السلطة المكلفة بالأوقاف، تساهم هذه الأجهزة في ترميم وإنجاز والمحافظة على الأوقاف كالجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.

والمساهمة في البحث عن الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية وإضفاء الطابع الرسمي لها، كالأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية المتمثلة في المديرية الولائية لأملاك الدولة، والمحافظة العقارية، والمديرية الولائية للضرائب.

خاتمة

يحتاج الوقف إلى هيئات تسييره وترعاه وتحافظ عليه، وتسهر على استمرارية نشاطه حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء عدة أجهزة وسخّرها لهذا الغرض.

من خلال ما سبق وما تمت دراسته تم التوصل إلى جملة من **النتائج** يمكن ذكرها على النحو الآتي:

_ أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الهياكل لتسيير الأوقاف، ونظرا لكثرة الأوقاف وانتشارها وُزعت هذه الهياكل على المستوى المركزي والمحلي.

_ على المستوى المركزي توجد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إذْ هي أعلى جهاز لتسيير الوقف في الجزائر، ويرأسها الوزير.

_ تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتسيير هذه الأخيرة مركزيا من خلال الأجهزة الداخلية المتمثلة في المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، بالإضافة إلى المديريات الفرعية الأخرى التابعة لها، دون إغفال اللجنة الوطنية للأوقاف، المشمولة بوصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

_ تطويرًا لقطاع الأوقاف في الجزائر، وخلقا لمجالات استثمار جديدة، تمّ استحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ، الذي يُعدّ خطوة مهمة لترقية القطاع، ويتشكل من أجهزة تسهر على حُسن تنظيمه وسيره، وهي مجلس الإدارة والمدير العام، والهيئة الشرعية التي تختص بتقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان.

_ على المستوى المحلي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أعلى جهاز لتسيير الأوقاف في الولاية، يديرها مدير كان يسمى سابقا ناظر الشؤون الدينية، إضافة إلى المديرية توجد مؤسسة المسجد وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

_ يتولى التسيير المباشر للوقف ناظر الملك الوقفي، الذي يباشر عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف، ويعيّن بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف.

_ إلى جانب مراقبة عمل ناظر الملك الوقفي يكلف وكيل الأوقاف بالسهر على صيانة وترقية الأوقاف، ويخضع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

_ يتعدى تسيير الأوقاف إلى أجهزة غير مختصة به، لكن تعمل بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة المختصة بالأوقاف لأجل صيانتها والمساهمة في إنجازها والمحافظة عليها، والبحث عنها وتسوية وضعيتها، وتتمثل في الجماعات المحلية، إضافة إلى الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية المتمثلة في المديرية الولائية لأملاك الدولة، المحافظة العقارية، وأخيرا المديرية الولائية للضرائب.

وختاما لهذه الدراسة تم التوصل إلى بعض **التوصيات** الممكن إدراجها على النحو الآتي:

_ إنشاء مصلحة خاصة بالأوقاف فقط داخل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

_ وضع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة حيز الخدمة.

_ تحيين الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، للسماح بتصفح آخر مستجدات القطاع من حيث النصوص التشريعية والتنظيمية، والحوصلة الأخيرة للأملاك الوقفية.

_ حثُّ المجتمع وتشجيعه على ثقافة الوقف وخاصة الوقف النقدي.

_ إيكال مهمة تسيير الأوقاف فقط لوكيل الأوقاف، وإعفاءه من المهام الخاصة بمجال الزكاة؛ حتى يؤدي مهامه بالشكل المطلوب دون ضغط.

الملاحق

الملحق رقم: 01 _ حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014.

الملحق رقم: 02 _ تصنيف الأملاك الوقفية.

الملحق رقم: 03 _ حوصلة بناء المدارس القرآنية إلى غاية سنة 2013.

الملحق رقم: 04 _ الهيكل التنظيمي القديم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05 _ 427.

الملحق رقم: 05 _ الهيكل التنظيمي الجديد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361.

الملحق رقم: 06 _ قرار يتضمن التخصيص المجاني لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لقطعة أرض ملك الدولة.

الملحق رقم: 07 _ طلب إعداد قرار التخصيص لبناء مسجد + المرفقات (مخطط الكتلة، ومخطط الموقع).

الملحق رقم: 08 _ مستخرج محضر اختيار الأرضية.

الملحق رقم: 09 _ بطاقة خاصة بالمراقبة والتأشير على القرار.

الملحق رقم: 10 _ عقد ناقل لملكية قطعة أرضية إلى ذمة الأملاك الوقفية مشهر.

الملحق رقم: 01.

حوصلة عامة للأملاك الوقفية الى غاية سنة 2014

الرقم	الولاية	عدد الاملاك			
		بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
1	ادرار	10	0	119	129
2	الشلف	96	40	59	195
3	الاغواط	103	46	19	168
4	ام الابواقي	55	0	36	91
5	باتنة	212	79	81	372
6	بجاية	52	273	170	495
7	بسكرة	120	64	61	245
8	بشار	38	47	24	109
9	البليدة	85	105	7	197
10	البويرة	21	150	33	204
11	تمنراست	0	0	50	50
12	تبسة	25	53	18	96
13	تلمسان	448	381	90	919
14	تيارت	97	42	24	163
15	تيزي وزو	0	333	0	333
16	الجزائر	1275	413	6	1694
/	حي الكرام	139	0	35	174
17	الجلفة	77	12	28	117
18	جيجل	62	59	34	155
19	سطيف	54	365	98	517
20	سعيدة	8	63	13	84
21	سكيكدة	98	69	35	202
22	س.بلعباس	46	107	20	173
23	عنابة	41	91	2	134
24	قالمة	18	63	2	83
25	قسنطينة	133	60	36	229
26	المدية	65	44	10	119
27	مستغانم	20	122	38	180
28	المسيلة	21	152	66	239
29	معسكر	67	86	62	215
30	ورقلة	40	28	29	97
31	وهران	156		27	183
32	البيض	34	37	76	147
33	اليزي	3	9	2	14
34	ب.بوعريريج	59	60	47	166
35	بومرداس	20	127	24	171
36	الطارف	26	62	14	102
37	تندوف	2	2	6	10
38	تسمسيلت	0	25	8	33
39	الوادي	47	52	17	116
40	خنشلة	55	22	20	97
41	سوق اهراس	61		12	73
42	تيبازة	30	26	14	70
43	ميلة	22	45	4	71
44	عين الدفلى	96	8	21	125
45	النعامة	31	60	6	97
46	عين تيموشنت	42	115	27	184
47	غرداية	75	0	6	81
48	غليزان	23	23	3	49
	المجموع	4308	4020	1639	9967

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم: 02.

تصنيف الأملاك الوقفية

نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388
مرشات وحمامات	571
سكنات إلزامية	4020
سكنات	2266
اراضي فلاحية	656
أراضي بيضاء	750
أراضي غابية	1
أراضي مشجرة	4
أشجار ونخيل	28
بساتين	118
واحات	1
مكاتب	37
مكتبات	3
حظائر	22
قاعات	3
مدارس قرآنية	8
كنائس	27
مرائب	9
مستودعات و مخازن	25
شاحنات	1
أضرحة	2
نوادي	3
حضانات	10
وكالات	5
ملحقات	6
حشيش مقبرة	1
ينبوع مائي	1
بيعة	1
المجموع	9967

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم: 03.

حوصلة بناء المدارس القرآنية إلى غاية سنة 2013.

الرقم	الولاية	العدد	عدد المدارس القرآنية	عدد المدارس القرآنية
		المدارس القرآنية	قبل 99	من 99 الى 2013
1	أدرار	522	437	85
2	الشلف	37	28	9
3	الأغواط	206	101	105
4	أم البواقي	14	11	3
5	باتنة	26	3	23
6	بجاية	6	4	2
7	بسكرة	41	20	21
8	بشار	9	5	4
9	البليدة	71	26	45
10	البويرة	3	1	2
11	تامنغست	79	63	16
12	تبسة	17	9	8
13	تلمسان	147	12	135
14	تيارت	12	0	12
15	تيزي وزو	4	0	4
16	الجزائر	34	16	18
17	الجلفة	6	1	5
18	جيجل	3	1	2
19	سطيف	15	6	9
20	سعيدة	140	81	59
21	سكيكدة	29	7	22
22	س بلعباس	21	16	5
23	عنابة	18	5	13
24	قالمة	11	6	5
25	قسنطينة	64	3	61
26	المدية	14	4	10
27	مستغانم	29	21	8
28	المسيلة	21	4	17
29	معسكر	119	94	25
30	ورقلة	23	14	9
31	وهران	39	20	19
32	البيض	3	2	1
33	ايليزي	10	4	6
34	ب بوعريريج	25	13	12
35	بومرداس	14	5	9
36	الطارف	5	0	5
37	تندوف	5	3	2
38	تسمسيلت	9	8	1
39	الوادي	21	0	21
40	خنشلة	2	0	2
41	سوق أهراس	4	3	1
42	تيبازة	10	7	3
43	ميلة	8	2	6
44	عين الدفلى	11	9	2
45	النعامة	19	3	16
46	عين تموشنت	20	12	8
47	غرداية	18	2	16
48	غليزان	396	253	143
	المجموع	2360	1345	1015

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم: 04.

الملحق رقم 04

الهيكل التنظيمي القديم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05- 427.

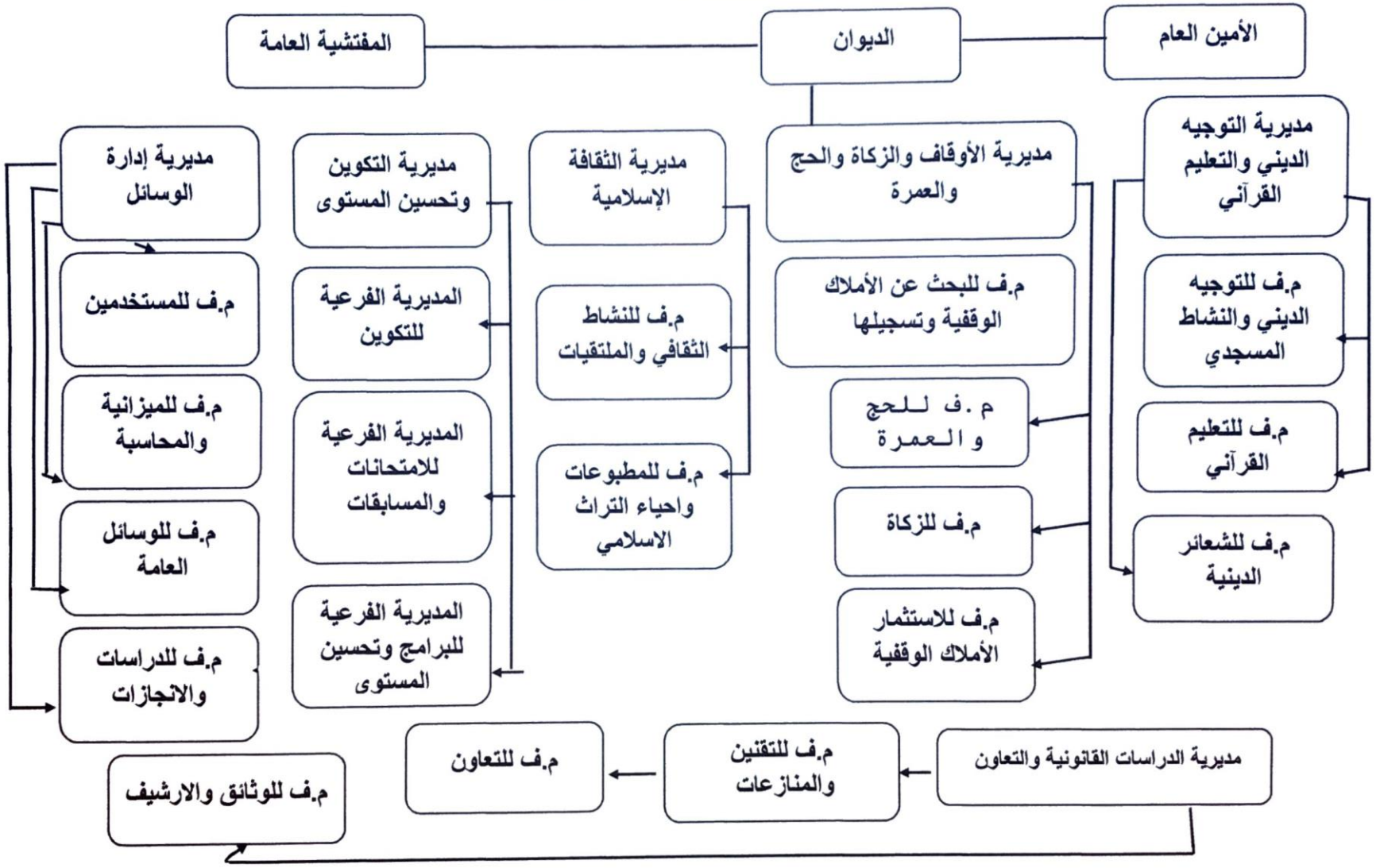

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 05 /427 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2005 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الملحق رقم: 05.

الملحق رقم 05

الهيكل التنظيمي الجديد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 21- 361.

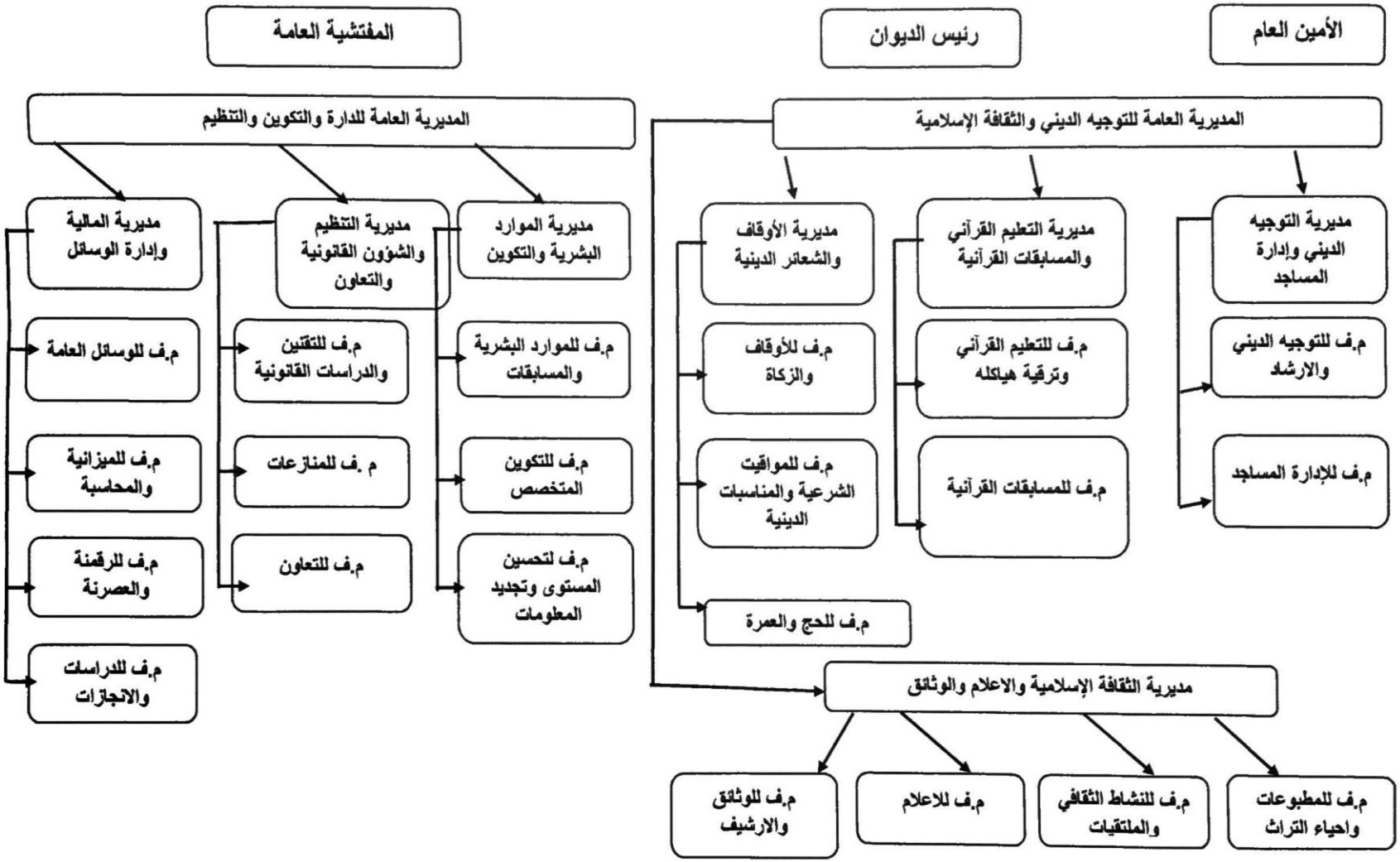

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 21 – 361 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف

الملحق رقم: 06.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
مديرية أملاك الدولة

قرار رقم..... مؤرخ في.....
يتضمن التخصيص المجاني لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تبسة) لقطعة أرض ملك الدولة بمساحة [redacted] م^2 موجهة لانجاز مسجد "[redacted]" بالمكان المسمى -[redacted]- ببلدية [redacted].

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد محمد البركة داحاج واليا لولاية تبسة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لشروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .
- بناء على محضر اختيار الأرضية رقم 2020/59 المؤرخ في 03 جوان 2020.
- بناء على طلب التخصيص رقم [redacted]/م .إ.ش.أ/2020 المؤرخ في 19 نوفمبر 2020.
- بناء على الدفتر العقاري رقم [redacted] المسلم من طرف المحافظ العقاري [redacted] في 04 فيفري 2021.

....

المصدر: مديرية أملاك الدولة _ تبسة _ الجزائر.

الملحق رقم: 06 تابع.

الصفحة 02 من القرار رقم .....[redacted]..... المؤرخ في .....

باقـــتراح مـــن السيد مدير أمـلاك الدولـــة

يـــقـــــرر

المادة الأولى: يخصص بصفة مجانية لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تبسة) قطعة أرض ملك الدولة بمساحة [redacted] م^2 موجهة لإنجاز مسجد [redacted] كائن ببلدية [redacted] بالمكان المسمى [redacted]، حيث تنبع من القسم [redacted] مجموعة ملكية رقم [redacted] حسب الدفتر العقاري رقم [redacted] المسلم بتاريخ 04 فيفري 2021 من طرف المحافظ العقاري [redacted].

المادة 02: حددت قيمة هذه الأرض على سبيل الاستدلال والاستشارة بمبلغ قدره [redacted] دج ([redacted] دينار جزائري) وفقا للتقرير التقييمي المؤرخ في 16 فيفري 2021، المصادق عليه 17 فيفري 2021.

المادة03: تلتزم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المستفيدة من تخصيص هذا الوعاء العقاري بموافاة مديرية املاك الدولة بمحاضر التسليم للمشاريع المنجزة مرفقة بالوثائق التقنية المتعلقة بها لاسيما تلك التي تبين محتويات البنايات ، مساحتها وتكلفة الانجاز.

المادة 04: العقار المعين سيعاد تحت تصرف إدارة أملاك الدولة إذا ظل غير مستغل لمدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل أو عندما ينتهي شغله الشرعي المنصوص عليه بالمادة الأولى.

المادة 05: يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير التعمير الهندسة المعمارية و البناء، مدير التجهيزات العمومية، رئيس دائرة ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الـــوالـــي

[redacted]

الملحق رقم: 07.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
الرقم: ..... / م.ش.د.أ/م.إ.د/ 21

تبسة في :.....
مدير الشؤون الدينية والأوقاف
إلى السيد المحترم /
مدير أملاك الدولة
- تبسة-

الموضوع: تذكير ب/خ طلب إعداد قرار التخصيص لبناء مسجد.....

تحية طيبة وبعد،

استنادا لنص القانون رقم 10/91 المؤرخ في 04/27/ 1991 المتعلق بالأوقاف.

استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 المتضمن تحديد إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك.

وفي إطار تسوية الوضعية القانونية للمساجد و المدارس القرآنية عبر ولاية تبسة.

يشرفني أن أطلب من سيادتكم المحترمة إعداد قرار التخصيص للأرضية المخصصة لبناء مسجد ..... الكائن **بالطريق** ..... بلدية .....

تقبلوا فائق التحيات

المدير

المرفقات:
- نسخة من مخطط الكتلة و الموقع
- قرص مضغوط

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف _ تبسة _ الجزائر.

الملحق رقم: 07 تابع.

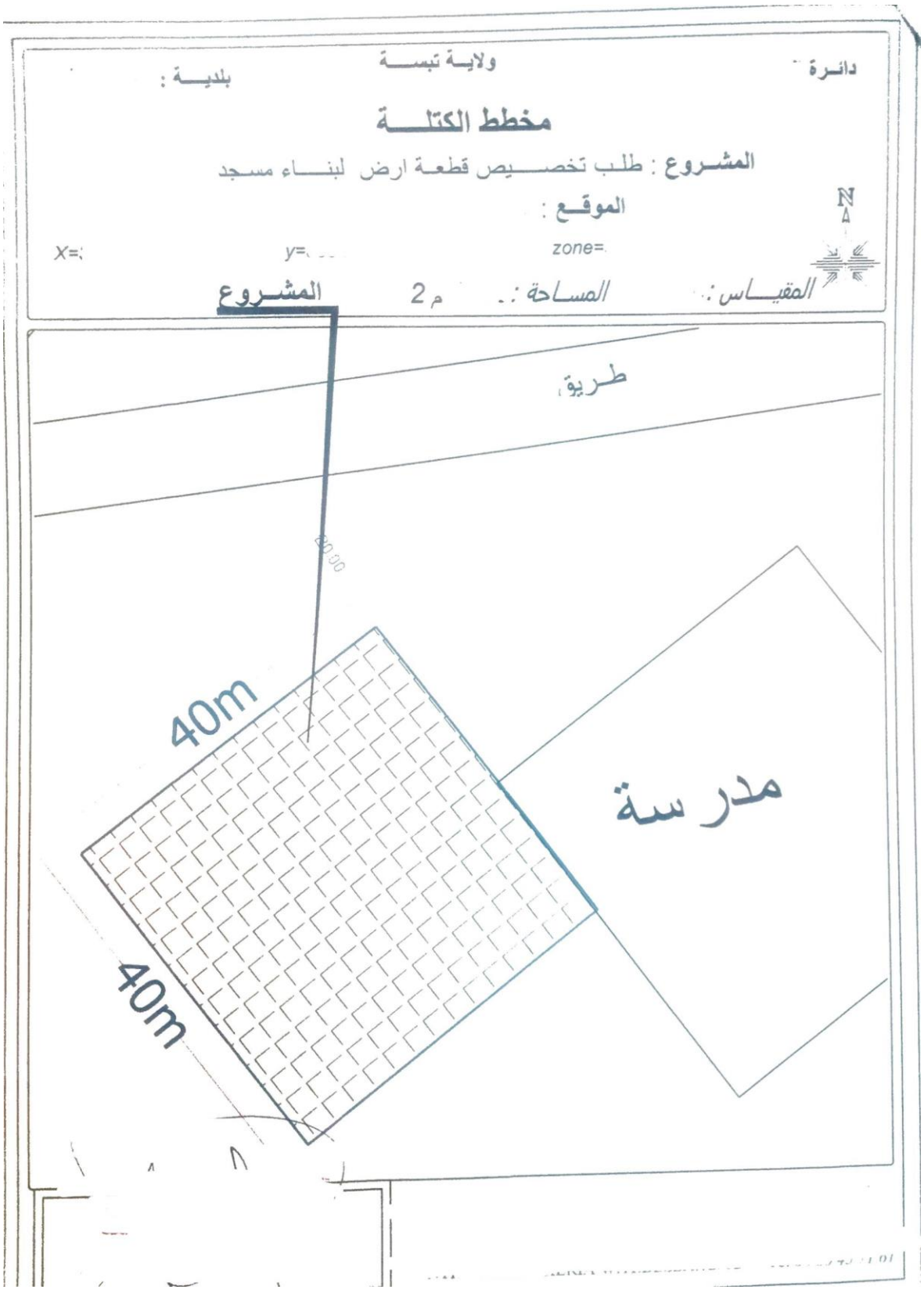

الملحق رقم: 07 تابع.

الملحق رقم: 08.

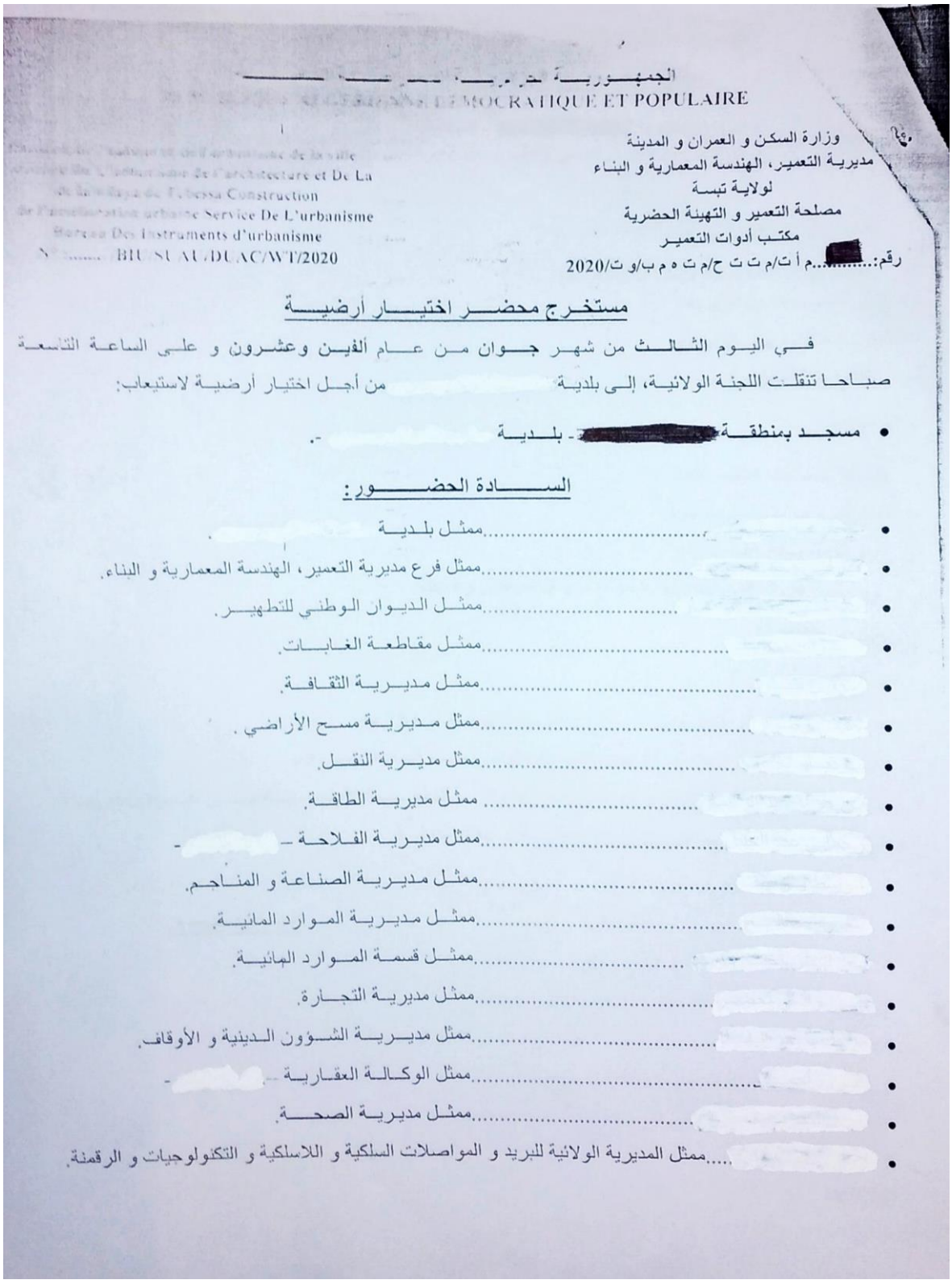

الجمهورية ...
...MOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السكن و العمران و المدينة
مديرية التعمير، الهندسة المعمارية و البناء
لولاية تبسة
مصلحة التعمير و التهيئة الحضرية
مكتب أدوات التعمير
رقم:.....م أ ت/م ت ت ح/م ت ه م ب/و ت/2020

...Architecture et De La
...Service De L'urbanisme
...Instruments d'urbanisme
... BIU SUAU/DUAC/WT/2020

مستخرج محضر اختيار أرضية

في اليوم الثالث من شهر جوان من عام ألفين وعشرون و على الساعة التاسعة صباحا تنقلت اللجنة الولائية، إلى بلدية من أجل اختيار أرضية لاستيعاب:

- مسجد بمنطقة - بلدية -.

السادة الحضور:

- ممثل بلدية .....
- ممثل فرع مديرية التعمير، الهندسة المعمارية و البناء.....
- ممثل الديوان الوطني للتطهير.....
- ممثل مقاطعة الغابات.....
- ممثل مديرية الثقافة.....
- ممثل مديرية مسح الأراضي .....
- ممثل مديرية النقل.....
- ممثل مديرية الطاقة.....
- ممثل مديرية الفلاحة - .....
- ممثل مديرية الصناعة و المناجم.....
- ممثل مديرية الموارد المائية.....
- ممثل قسمة الموارد المائية.....
- ممثل مديرية التجارة.....
- ممثل مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.....
- ممثل الوكالة العقارية - .....
- ممثل مديرية الصحة.....
- ممثل المديرية الولائية للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.....

المصدر: مديرية أملاك الدولة _ تبسة _ الجزائر.

الملحق رقم: 08 تابع.

رأى اللجنـــة حـــول خصوصيـــات [redacted]

المشـــروع: مسجـد بمنطقـة [redacted] - بلـديـة [redacted]
الموقـع : خـــارج المحيـط العمـرانـــي (الطـريـق الـوطنـي رقـم 16 [redacted]
[redacted]).

- **طبيعـــة الأرضيـــة:** قابلـــة للبنـــاء.
- **الربـط بالطـرق و القنـوات المختلفـة :**
  - الكهربـاء: ممكـن الربـط.
  - الطرقـات: ممكـن الربـط.
- **الطبيعـة القانونيـة** : ملك الدولـة.

الحـــدود :

- **شمـالا:** مســلك غيـــر معبد.
- **شـرقا:** ارض شـاغـــــرة.
- **جنـوبا:** مســلك غيـر معبـد.
- **غربـــا:** أرض شاغـرة تفصلها عـن الطريـق الوطني رقـم16.

المساحـة: [redacted] م^2.

الملاحظـة:

- وجـوب احتـرام الارتفـاق الخـاص بالخـط الكهربـائـي (15 م).
- وجـوب إحتـرام إرتفـاق كـوابـل الألياف البصـريـة المقـدرة بـ 3م.
- تحـــدد المســـاحة النهائيـــة و الطبيعـــة القانونيـــة للقطعـــة الأرضيـــة مـــن طـــرف مديريـــة مســـح الأراضـــي بالتنسيـق مـــع مديريـــة أمـــلاك الدولـــة.

المديـــــــر

الملحق رقم: 09.

بطاقة خاصة بالمراقبة والتاشير على القرار

1- **موضوع القرار:** تخصيص مجاني لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تبسة) لقطعة أرض ملك الدولة بمساحة [redacted]م^2 موجهة لانجاز مسجد "[redacted]" بالمكان المسمى -[redacted]- ببلدية [redacted]

2- **الهيئة المقترحة لمشروع القرار:** مديريـــة امـــلاك الدولة.

-الوثائق المشكلة لمحتوى الملف:

-نسخة من محضر اختيار الأرضية رقم [redacted] المؤرخ في 28 ماي 2018.

-نسخة من طلب التخصيص رقم [redacted] المؤرخ في 19 نوفمبـــر2020.

-نسخة من التقريـــر التقييمـــي المـــؤرخ فـــي 16 فيفـــري 2021

-نسخـــة مـــن الدفتـــر العقاري رقم [redacted] المسلم من طرف المحافـظ العقـاري [redacted] في 04 فيفري2021..

المرجع القانوني:

-القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعـــــــدل والمتمـــم

المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحـدد لشـروط و كيفيـات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01ديسمبـر 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

3-**التعديلات الخاصة بمشروع القرار:**.....

4-**قدم للإمضاء بتاريخ**.....**اعيد تقديمه بتاريخ:**.....

رئيس مكتب العقود الإدارية **رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية**

مدير التنظيم والشؤون العامة **الامين العام للولاية**

المصدر: مديرية أملاك الدولة _ تبسة _ الجزائر.

الملحق رقم: 10.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العـامة الأمـــلاك الوطنيـــة

إجـــراء إشهار عقاري

في .....

مجلد ..... رقم .....

مجلد.....
رقم.....

بلدية: .....؛ قسم : .....؛
مجموعة ملكية رقم: .....؛ حصة رقم:.....

مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)

عـــقـــد نـاقـــل لملكية قطعة أرضية إلى ذمة الأملاك الوقفية مقـــابل دفع مبلغ رمزي

(تطبيق المادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك)

رقم من سجل العقود الإدارية لسنة
العدد من السجل الخاص للأملاك

في يوم ألفين و

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛
- و بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل و المتمم، المتعلق بالأوقاف، لاسيما المادتين 8 و 43 منه ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة، و تسييرها، ويضبط كيفيات ذلك؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها، و حمايتها، و يضبط كيفيات ذلك، لاسيما المادتين 3 و 4 منه ؛
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛

المصدر: المديرية الولائية للحفظ العقاري _ تبسة _ الجزائر.

الملحق رقم: 10 تابع.

- و بمقتضى قرار رقم..... مؤرخ في .....المتضـــمن تخصـــيص (على سبيل التسوية القانونية) لقطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة كائنة ببلديـــة ..... ولاية ..... لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ؛
- بناء للطلب المقدم من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية ..... موضوع المراسلة رقم ..... المؤرخة في .....؛
- و بناء على تقرير التقييم رقم ..... المؤرخ في ..... المعد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة لولاية ..... والذي حدد القيمة التجارية لقطعة الأرض موضوع هذا العقد، بمبلغ ..... دينار جزائري.

و بعد الإطلاع على :

- المخطط الطبوغرافي المرفق بأصل الملف ،

- الشهـــادة الإدارية المعدة من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف المختص يعلن بموجبها أن مشروع انجاز على قطعة الأرض المعينة أعلاه مسجد «.....» وملحقاته و/ أو المدرسة القرآنية «.....» قد أنجز أو عرف على الأقل الانطلاق في الأشغال،

- نسخة من وصل تسديد الدينار الرمزي على مستوى مفتشيـــة أملاك الدولة بـــ..... عملا بأحكام المادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل و المتمم، المتعلق بالأوقاف.

تعيـــــن الأطراف

- مدير أملاك الدولة لولاية ..... : السيد .....
باسم و لحساب الدولة

من ناحية

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ..... : السيد .....
باسم و لحساب الأوقاف

من ناحية أخرى

تعيين العقار الموقوف

ان هذه القطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها ..... م² كما هي مبينة بالخط الأحمر على المخطط الطبوغرافي المرفق بأصل الملف كائنة بولاية..... بلدية..... شارع..... رقم ..... المشتمل على .....

يحد قطعة الأرض هذه :
- من الشمال : .....
- من الجنوب: .....
- من الشرق : .....
- من الغرب : .....

الملحق رقم: 10 تابع.

أصل الملكية

إن قطعة الأرض الموقوفة بمقتضى هذا العقد و المعينة أعلاه تابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب .....

السعر

– تم تحديد سعر نقل الملكية لهذا الملك العقاري بـــمبلغ الدينار الجزائري الرمزي تطبيقا للمادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .

تصريح

حرر هذا العقد من أصل واحد و في نسختين تحفظ إحداهما بالمحافظة العقارية والأخرى تسلم لـــممثل مؤسسة الأوقاف بعد الإطلاع و التوقيع عليها بحضور مدير أملاك الدولة.

مشطبة على أنها ملغية :
السطور الكاملة :
البياض :
كلمات :
الارقام :

مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....
باسم و لحساب الأوقاف

مدير أملاك الدولة لولاية .....
باسم و لحساب الدولة

مكتب :
مسجل في :
الحقوق المحصلة :
حسب التوصيل رقم :

مفتش التسجيل

الملحق رقم: 10 تابع.

أنا الموقع أسفله

مدير أملاك الدولة لولاية

اشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل المعدة للحصول على تأشيرة.

حرر بـــ يوم

مدير أملاك الدولة لولاية .....

قائمة
المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

01 _ التشريع الأساسي:

1 _ دستورالجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبيةالمعدلبموجبالمرسومالرئاسي 20_ 442،المؤرخفي 30 ديسمبرسنة 2020 (جر،عدد 82 لسنة 2020).

02 _ التشريع العادي:

أ/ القوانين:

1 _القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المتعلق بالأوقاف، (ج ر، عدد 21 لسنة 1991).

2 _القانون رقم 01 _ 07 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 91_ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بالأوقاف، (ج ر، عدد 29 لسنة 2001).
3 _القانون رقم 02 _ 10 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، (ج ر، عدد 83 لسنة 2002).

4 _ القانون رقم 11 _ 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، (ج ر، عدد 37 لسنة 2011).
5 _ القانون رقم 12 _ 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، (ج ر، عدد 12 لسنة 2012).
6_ القانون رقم 19 _ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84 _ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، (ج ر، عدد 78 لسنة 2019).

ب/ الأوامر:

1 _الأمر رقم 70 _ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر، عدد 105 لسنة 1970)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 _ 01 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 (ج ر، عدد 15 لسنة 2005).
2 _ الأمر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانونالمدني، (ج ر، عدد 78 لسنة 1975).
3 _ الأمررقم 75 _ 74 المؤرخفي 12 نوفمبرسنة 1975،يتضمنإعدادمسحالأراضيالعاموتأسيسالسجلالعقاري، (جر،عدد 92 لسنة 1975).

4 _ الأمر رقم 06 _ 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج ر، عدد 46 لسنة 2006).

03 _ التشريع التنظيمي:

أ/ المراسيم الرئاسية:

1 _ المرسوم الرئاسي رقم 99 _ 240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (ج ر، عدد 76 لسنة 1999).
2 _ المرسوم الرئاسي رقم 01 _ 107 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 8 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، (ج ر، عدد 25 لسنة 2001).

ب/ المراسيم التنفيذية:

1 _ المرسوم رقم 65 _ 207 المؤرخ في 11 أوت سنة 1965، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، (ج ر، عدد 17 لسنة 1965).
2 _ المرسوم رقم 71 _ 299 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، (ج ر، عدد 6 لسنة 1972).
3 _ المرسوم رقم 80 _ 31 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، (ج ر، عدد 7 لسنة 1980).
4 _ المرسومرقم 81 _ 386 المؤرخفي 26 ديسمبرسنة 1981،يحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيقطاعالشؤونالدينية، (جر،عدد 52 لسنة 1981).
5 _ المرسوم التنفيذي رقم 89 _ 99 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1989، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، (ج ر، عدد 26 لسنة 1989).
6 _ المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، (ج ر، عدد 16 لسنة 1991).
7 _ المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 82 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، (ج ر، عدد 16 لسنة 1991).
8 _ المرسوم التنفيذي رقم 91 _ 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، (ج ر ، عدد 16 لسنة 1991).
9 _ المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها (ج ر، عدد 48 لسنة 1994).
10 _ المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، (ج ر، عدد 90 لسنة 1998).
11 _ المرسومالتنفيذي رقم 2000 _ 146 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 38 لسنة 2000).
12 _ المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2000، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، (ج ر، عدد 47 لسنة 2000).

13 _ المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 371 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، (ج ر، عدد 69 لسنة 2000).
14 _ المرسوم التنفيذي رقم 03 _ 51 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91 _ 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم (ج ر، عدد 8 لسنة 2003).
15 _ المرسوم التنفيذي رقم 03 _ 257 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف، (ج ر، عدد 45 لسنة 2003).
16 _ المرسوم التنفيذي رقم 05 _ 427 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 146 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة 2005).
17 _ المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 327 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، (ج ر، عدد 59 لسنة 2006).
18 _ المرسوم التنفيذي رقم 08 _ 411 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة 2008).
19 _ المرسوم التنفيذي رقم 12 _ 106 المؤرخ في 5 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 371 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، (ج ر، عدد 15 لسنة 2012).
20 _ المرسوم التنفيذي رقم 14 _ 70 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي والوقفية المخصصة الفلاحة، (ج ر، عدد 09 لسنة 2014).
21_ المرسوم التنفيذي رقم 18 _ 213 المؤرخ في 20 أوت سنة 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (ج ر، عدد 52 لسنة 2018).
22 _ المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 179 المؤرخ في 3 ماي سنة 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، (ج ر، عدد 35 لسنة 2021).
23 _ المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 360 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة 2021).
24 _ المرسوم التنفيذي رقم 21 _ 361 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 73 لسنة 2021).

ج/ القرارات:

ج_1/ القرارات الوزارية المشتركة:

1 _ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 2003، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، (ج ر، عدد 36 لسنة 2003).
2 _ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2003، يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، (ج ر، عدد 71 لسنة 2003).

3 _ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو سنة 2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 2003، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، (ج ر، عدد 61 لسنة 2006).
4 _ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 3 لسنة 2010).
5 _ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، (ج ر، عدد 56 لسنة 2012).

ج_2/ القرارات الوزارية:

1 _ القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري سنة 1999، المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

ج_3/ القرارات:

1 _ القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يحدد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات، (ج ر، عدد 38 لسنة 1991).
8 _القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 2016، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، (ج ر، عدد 72 لسنة 2016).

ثانيا: قائمة المراجع:

01 قائمة المراجع باللغة العربية:

أ/ المعاجم:

1 _ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، "د ط"، القاهرة، "د س ن".

ب/ الكتب:

1 _ حمديباشاعمر،عقودالتبرعات _ الهبة _ الوصية _ الوقف،دارهومة،"دط"،بوزريعة،الجزائر، 2004.
2 _ خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، "د ط"، الجزائر، 2004.
3 _ زهدي يكن، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، مكتبة صادر، "د ط"، لبنان، "د س ن".
4 _ عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، "د ط"، بيروت، 1997.
5 _ مراد عزاز، عثمانية عبدالرزاق، الوقف (فقها، تشريعا وقضاء)، دار البلاغ، "د ط"، "د ب ن"، "د س ن".
6 _ نسرين شريفي وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، "د ط"، الجزائر، 2014.
7 _ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط الثانية، دمشق _ سوريا، 1993.

ج/ الأطروحات والمذكرات:

ج_1/ أطروحات الدكتوراه:

1 _ أبوبكر حبوسة، **دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر _ مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا** _ أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف 2 _ 2019 / 2020.
2 _ خيرة جطي، **سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _ 1 _ 2016.
3 _ سمير دهليس، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _ 2019 / 2020.
4 _ شوقي نذير، **التزامات ناظر الملك الوقفي بين الشريعة والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر _ 01 _ بن يوسف بن خدة ، 2016 / 2017.
5 _ صورية زردوم، **الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة _ 2017 / 2018.
6 _ عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _ دراسة مقارنة** _أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة _ 2005 / 2006.
7 _ عزالدينشرون،**مساهمةنحوتفعيلدورالوقفالنقديفيالتنمية _ دراسةحالةبعضالبلدانالإسلامية**
_أطروحةدكتوراه،كليةالعلومالإقتصاديةوالتجارية،جامعةمحمدخيضر _ بسكرة _ ص 2015 / 2016.
8 _ نادية زمولي، **تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة _ 2018 / 2019.
9 هاجرسماعيني،**منازعاتالدفترالعقاريفينظامالملكيةالخاصةفيالتشريعالجزائري**،أطروحةدكتوراه،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةجيلاليليابس _ سيديبلعباس _ 2019 / 2020.

ج_2/ مذكرات الماجستير:

1 _خالد رمول، **المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999 / 2000.
2 _ خيرالدين بن مشرنن، **إدارة الوقف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان _ 2011 / 2012.
3 _ صليحة حازم، **نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _ 1 _ 2010 / 2011.
4 _ كريمة حاجي، **التسيير الإداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2008 / 2009.
5 _ عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الإجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، 2011 / 2012.

6 _ محمد كنازة، **النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي _ الشيخ العربي التبسي _ تبسة _ 2005 / 2006.

د/ المقالات:

1 _ سفيانذبيح، **(استثمارالوقفالنقديفيالتشريعالجزائري " الضوابطوالآليات ")**،مجلةالدراساتوالبحوثالقانونية،المجلد: 04،العدد: 01،ماي 2019.

2 _ سفيان شبيرة، **(حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة _ قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21 _ 179 _)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2021 .

3 _ صالح ملوك، **(رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 08، العدد: 01، ماي 2018.

4 _ عبد الوهاب بن حمادي، **(الإدارة المباشرة للوقف في التشريع الجزائري _ النظارة_)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد : 8، ديسمبر 2017.

5 _ فارس مسدور، كمال منصوري، **(التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل)**، مجلة الأوقاف، "د م"، "د ع"، "د ت ن".

6 _ كمال دبيلي، **(جرد الأوقاف العامة وحصرها في الجزائر)**، مجلة الإقتصاد والقانون، "د م"، العدد السادس، جوان 2020.

7 _ محمد باوني، **(الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد: 49، جوان 2018.

8 _ نصير بن أكلي، **(وكيل الأوقاف في القانون الجزائري)**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد : 2، جوان 2020.

9 _ وليد بن شاعة، علماوي أحمد، بن أوذينة بوحفص، **(دراسات الجدوى الإقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الإستثمارية)**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، المجلد: 03، العدد: 02، جانفي 2020.

ه/ المحاضرات:

1 _ دلالي الجيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة دروس ألقيت على طلبة الماستر المستوى الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي _ الشلف _ 2016 / 2017 .

و/ المواقع الإلكترونية:

1 _ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/مبرات،10مارس 2022، 10:45.

2 _ https://aa.nrme.net/detail51406.html، 16 أفريل 2022، 23:15.

3 _ http://univ-biskra.dz/sites/UnivBiskra/Profile/img/ens/cv/622/1558254129.doc 17 أفريل 2022، 00:30.

02 _ قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1 _ Nacereddine Saidouni, Le Waqf En Algérie à L'époque Ottomane, la fondation publique des awqaf, 2ème Édition, Koweit, 2009.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	1 _ 6
الفصل الأول: الأجهزة المركزية لتسيير الأوقاف.....	7 _ 45
تمهيد.....	8
المبحث الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	9
المطلب الأول: الأجهزة التابعة لنشاط وزير الشؤون الدينية والأوقاف.....	10
الفرع الأول: الأمانة العامة.....	11
أولا: تعريف الأمانة العامة.....	12
ثانيا: مهام الأمانة العامة.....	12
الفرع الثاني: الديوان.....	12
أولا: تعريف الديوان.....	12
ثانيا: مهام الديوان.....	13
الفرع الثالث: المفتشية العامة.....	13
أولا: تعريف المفتشية العامة.....	13
ثانيا: مهام المفتشية العامة.....	14
المطلب الثاني: المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية.....	15
الفرع الأول: مديرية الأوقاف والشعائر الدينية.....	16
أولا: تعريف مديرية الأوقاف والشعائر الدينية.....	16
ثانيا: مهام مديرية الأوقاف والشعائر الدينية في مجال الأوقاف.....	16
الفرع الثاني: المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة.....	17
أولا: تعريف المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة.....	18
ثانيا: مهام المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة في مجال الأوقاف.....	18
المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للأوقاف.....	19
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للأوقاف.....	20

الفهرس

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للأوقاف..... 22

الفرع الثالث: دورات اللجنة الوطنية للأوقاف..... 24

المبحث الثاني: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 26

المطلب الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 26

الفرع الأول: تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 27

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 29

أولا: مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 30

1 _ الخدمة العمومية..... 30

2 _ النشاط التجاري..... 30

3 _ الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها..... 32

4 _ النشاط الإعلامي..... 32

5 _ تشجيع البحث العلمي..... 33

ثانيا: صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 34

الفرع الثالث: الأحكام المالية الخاصة بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 34

المطلب الثاني: أجهزة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة..... 35

الفرع الأول: مجلس الإدارة..... 36

أولا: تكوين مجلس الإدارة..... 36

ثانيا: مداولات مجلس الإدارة..... 38

الفرع الثاني: المدير العام..... 40

أولا: كيفية تعيين المدير العام ومساعديه..... 40

ثانيا: مهام المدير العام..... 41

الفرع الثالث: الهيئة الشرعية..... 42

أولا: تشكيل الهيئة الشرعية..... 42

ثانيا: مهام الهيئة الشرعية..... 42

ثالثا: النظام الداخلي للهيئة الشرعية..... 44

خلاصة الفصل الأول..... 45

الفصل الثاني: الأجهزة المحلية لتسيير الأوقاف..... 46 _84

الفهرس

تمهيد..... 47

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتسيير الأوقاف..... 48

المطلب الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف..... 48

الفرع الأول: صلاحيات المديرية في مجال الأوقاف..... 50

أولا: الصلاحيات المذكورة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 _ 200..... 51

ثانيا: الصلاحيات المذكورة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 _ 215..... 52

ثالثا: الصلاحيات المذكورة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 _ 381..... 53

الفرع الثاني: ناظر الملك الوقفي..... 55

أولا: مهام وصلاحيات ناظر الملك الوقفي..... 56

ثانيا: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي..... 57

ثالثا: حقوق ناظر الملك الوقفي..... 61

رابعا: انتهاء مهام ناظر الملك الوقفي..... 61

1 _ حالات الإعفاء..... 62

2 _ حالات الإسقاط..... 62

المطلب الثاني: وكيل الأوقاف..... 63

الفرع الأول: مهام وكلاء الأوقاف..... 63

أولا: مهام وكيل الأوقاف..... 64

ثانيا: مهام وكيل الأوقاف الرئيسي..... 64

الفرع الثاني: شروط توظيف وترقية وكيل الأوقاف..... 65

أولا: شروط التوظيف..... 65

ثانيا: شروط الترقية..... 66

الفرع الثالث: حقوق وواجبات وكيل الأوقاف 67

أولا: حقوق وكيل الأوقاف..... 68

ثانيا: واجبات وكيل الأوقاف..... 68

المطلب الثالث: مؤسسة المسجد..... 69

الفرع الأول: تعريف مؤسسة المسجد..... 70

الفرع الثاني: مهام مؤسسة المسجد..... 71

الفرع الثالث: تكوين مؤسسة المسجد..... 71
أولا: المجلس العلمي..... 71
ثانيا: مجلس البناء والتجهيز..... 72
ثالثا: مجلس إقرأ والتعليم المسجدي..... 72
رابعا: مجلس سبل الخيرات..... 72
المبحث الثاني: الأجهزة غير المختصة بتسيير الأوقاف..... 74
المطلب الأول: الجماعات المحلية..... 74
الفرع الأول: الولاية..... 75
أولا: تعريف الولاية..... 75
ثانيا: اختصاصات الولاية في مجال الأوقاف..... 75
الفرع الثاني: البلدية..... 76
أولا: تعريف البلدية..... 76
ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال الأوقاف..... 76
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة المالية..... 77
الفرع الأول: المديرية الولائية لأملاك الدولة..... 78
أولا: تعريف المديرية الولائية لأملاك الدولة..... 78
ثانيا: اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة في مجال الأوقاف..... 78
الفرع الثاني: المحافظة العقارية..... 80
أولا: تعريف المحافظة العقارية..... 80
ثانيا: اختصاصات المحافظة العقارية في مجال الأوقاف..... 81
الفرع الثالث: المديرية الولائية للضرائب..... 82
أولا: تعريف المديرية الولائية للضرائب..... 82
ثانيا: اختصاصات المديرية الولائية للضرائب في مجال الأوقاف..... 83
خلاصة الفصل الثاني..... 84

الفهرس

خاتمة..... 85 _87

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس